

Distr.: General
7 November 2018
Arabic
Original: Spanish



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والثلاثون

٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

شيلي

* استُسخنت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-18763(A)



* 1 8 1 8 7 6 3 *

أولاً - مقدمة

١- تقدم حكومة الرئيس سيباستيان بينيرا تقريراً دولياً شيلي في إطار الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، الذي يعرض الإنجازات والتحديات المختلفة المسجلة في بلدنا في مجال حقوق الإنسان خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٨. والغاية من ذلك إعادة تأكيد التزامنا المطلق بحقوق الإنسان وبالنظام العالمي لحمايتها.

ثانياً - المنهجية وعملية المشاركة

٢- أعدت هذا التقرير الأمانة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان، بدعم من وزارة الشؤون الخارجية، وبالتعاون مع مؤسسات تابعة للدولة مثل السلطة القضائية والنيابة العامة ووزارة الأمانة العامة لشؤون الرئاسة ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الداخلية والأمن العام ووزارة شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين ووزارة الصحة ووزارة التعليم ووزارة العمل ووزارة الأمانة العامة للحكومة ووزارة البيئة ووزارة الممتلكات الوطنية ووزارة الدفاع ووزارة الاقتصاد ووزارة الإسكان والتعمير، إلى جانب قوات الأمن الوطني ومكتب مراقب المعاشات وقوات الدرك وشرطة التحقيقات ودائرة الدفاع العام للقضايا الجنائية وإدارة السجون ودائرة السجل المدني وتحديد الهوية والدائرة الوطنية لشؤون القاصرين ومؤسسة المساعدة القضائية والدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة^(١).

٣- وصُنِّفت التوصيات التي قبلتها دولة شيلي بغرض تقديم معلومات عنها بحسب المواضيع. ولإبراز التوصية المعنية من التوصيات المدرجة في الفقرة ١٢١ من تقرير الفريق العامل، يرد رقمها بين قوسين بالخط الأسود العريض.

٤- وبالإضافة إلى ذلك، أُجري في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر حوار مع ٣٢ منظمة من منظمات المجتمع المدني، لمعرفة آرائها بشأن التقدم المحرز والتحديات القائمة في شيلي^(٢).

ثالثاً - الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة

٥- جرى التصديق على معاهدات دولية شتى (التوصية ١٨). ومن بينها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (٢٠١٥) (التوصيات ٣ و ١٠ و ١١)؛ ووافق الكونغرس على اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (التوصية ١٧) واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين (٢٠١٦) (التوصيتان ٨ و ٩)، ويجري نشرها. وبالإضافة إلى ذلك، تباشر إجراءات اعتماد الاتفاق حول وضع ووظائف اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، الموقع في عام ٢٠١٤ (التوصية ٢١).

٦- وجرى التصديق في عام ٢٠١٧ على تعديلات كامبالا على نظام روما الأساسي (التوصيات ١٤ و ١٥ و ١٩). وبالإضافة إلى ذلك، قُدم في ١١ أيار/مايو ٢٠١٦، بناءً على ملتمس برلماني، مشروع القانون المعدل للقانون رقم ٢٠-٣٥٧، الذي يحدد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، بغرض تضمينه جريمة العدوان وتوسيع نطاق

جرائم الحرب ليشمل النزاعات غير الدولية (الجريدة الرسمية ١٠٦٦٥-١٠٧)، ويوجد حالياً في المرحلة الأولى من الإجراءات الدستورية في مجلس الشيوخ (التوصية ٢٠).

٧- ويوجد قيد النظر أمام الكونغرس الوطني مشروع قانون التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التوصيات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧)، وعلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (التوصية ١٦).

٨- وقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الدعم التقني إلى الأمانة الفرعية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان وتدريب الموظفين العاملين في مجال إعداد التقارير بموجب المعاهدات وإدارة حلقات العمل المتعلقة بحقوق الإنسان (التوصية ٥٠).

٩- وقدمت شيلي، منذ عام ٢٠١٤، تقارير دورية إلى آليات المعاهدات التالية: مجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب. وفي عام ٢٠١٦، قدمت شيلي تقريرها الأول إلى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وهو متاح للعموم إلى جانب تقرير هذه اللجنة عن زيارتها للبلد، وستُعقد في عام ٢٠١٩ جلسات التحاور مع اللجنة المعنية بمجالس الاختفاء القسري ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين. ومنذ عام ٢٠١٤، زار العديد من المقررين الخاصين دولة شيلي. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت شيلي في عام ٢٠١٧ عضواً في مجلس حقوق الإنسان.

١٠- وفيما يتعلق بالتعذيب، تفضلع شيلي بدور ريادي في منطقتها، من خلال المبادرة العالمية لمناهضة التعذيب، لتشجيع التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب. وعلاوة على ذلك، فهي تُجرم التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، حيث أدمجت هذه الجرائم في قانون العقوبات الشيلي (القانون ٢٠-٩٦٨)، وذلك بما يتماشى والمعايير الدولية في هذا المجال (التوصيتان ٧٤ و ٧٥).

١١- وبالإضافة إلى ذلك، أدخل هذا القانونُ تعديلات على القانون رقم ٢٠-٤٧٧، بنصه على عدم جواز إخضاع المدنيين والمراهقين، سواء كانوا ضحايا أو متهمين، للولاية القضائية للمحاكم العسكرية (التوصية ١٠٩).

رابعاً- مؤسسات حقوق الإنسان (التوصيات ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٧٩)

١٢- فيما يتعلق بالمؤسسات الحكومية، بدأت الأمانة الفرعية لحقوق الإنسان عملها في عام ٢٠١٧ (القانون رقم ٢٠-١٨٥). وتتمثل مهمتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال، من خلال تصميم السياسات والخطة والبرامج وتنفيذها وتقييمها.

١٣- ويندرج ضمن مهامها إعداد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، التي يسري مفعولها على مدى أربع سنوات وتشمل تصميم السياسات الرامية إلى احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، وتنسيق عمليات تنفيذ هذه الخطة ورصدها وتقييمها. وأعدت أول خطة وطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٧) وتضمنت أكثر من ٦٠٠ التزام، صُنفت ضمن ٥٠ هدفاً و ١٥ فصلاً. وقد تولت الأمانة الفرعية لحقوق الإنسان تنسيق عملية تنفيذ هذه الخطة.

١٤- ونقلت من وزارة الداخلية والأمن العام إلى الأمانة الفرعية لحقوق الإنسان جميع المهام والصلاحيات الواردة في المادة الانتقالية ١٠ من القانون رقم ٢٠-٤٠٥ وفي المرسوم السامي ١٠٠٥ لعام ١٩٩٧، بشأن برنامج حقوق الإنسان، بما في ذلك ممارسة المهام أو الأنشطة المسندة إلى اللجنة الوطنية للمصالحة والتعويضات، واستأثرت بالتالي الأمانة الفرعية لحقوق الإنسان بالصلاحيات العامة في مجال حقوق الإنسان.

١٥- وأنشئت وزارة شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين بموجب القانون ٢٠-٨٢٠ (٢٠١٥)؛ ووزارة الثقافة والفنون والتراث بموجب القانون ٢١-٤٥ (٢٠١٧)؛ والأمانة الفرعية لشؤون الطفل بموجب القانون ٢١-٠٩٠ (٢٠١٨).

١٦- أما بخصوص المؤسسات المستقلة، فلدى المعهد الوطني لحقوق الإنسان حالياً فروع في ١٣ منطقة من مناطق البلد. وأنشئ مكتب الدفاع عن حقوق الطفل بموجب القانون ٢١-٠٦٧ (٢٠١٨).

١٧- ويوجد في المرحلة الثانية من الإجراءات الدستورية مشروع القانون الذي يمنح المعهد الوطني لحقوق الإنسان صفة الآلية الوطنية لمنع التعذيب. وينص مشروع هذا القانون على إنشاء لجنة خبراء داخل المعهد الوطني لحقوق الإنسان، مع مراعاة مبادئ باريس فيما يتعلق باستقلالها الوظيفي والمالي. ويمنح لهذه اللجنة الصلاحيات والموارد اللازمة للقيام بزيارات وقائية منتظمة إلى الأشخاص سليبي الحرية.

خامساً- الإنجازات المواضيعية

ألف- الشعوب الأصلية

"خطة أراوكانيا" (التوصيات ٣٩ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٧٨)

١٨- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، قدمت الحكومة الحالية "الاتفاق الوطني من أجل التنمية والسلام في منطقة أراوكانيا". ومبادئ هذا الاتفاق هي: التنمية المتكاملة والشاملة؛ والاعتراف بالتنوع وتثمينه؛ والرغبة في الحوار والاتفاق وتحقيق السلام^(٣). ويشمل تدابير مثل الاعتراف الدستوري بالشعوب الأصلية. وينص هذا الاتفاق أيضاً على استثمار عام مبلغه ٨٠٤٣ مليون دولار في منطقة أراوكانيا خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٦. وبالإضافة إلى ذلك، يُتوقع أن يبلغ الاستثمار الخاص خلال هذه الفترة ١٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، بفضل التدابير الواردة في خطة أراوكانيا.

المشاورة الحرة والمسبقة والمستنيرة (التوصيات ٣٨ و ٦٧ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٨)

١٩- منذ عام ٢٠٠٩، أُجريت ٥٩ عملية تشاورية، وتوجد في طور الإنجاز ٢٤ أخرى. وقد أُجرت على الصعيدين المحلي والوطني، بشأن تدابير تشريعية وإدارية، وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الداخلية والأمن العام ووزارة الممتلكات الوطنية ووزارة البيئة ووزارة الثقافة والفنون والتراث ووزارة الصحة ووزارة الطاقة ووزارة الاقتصاد والسياحة ووزارة الأشغال العامة. ودخل حيز التنفيذ المرسوم السامي رقم ٦٦ الصادر عن وزارة التنمية الاجتماعية (٢٠١٤)، الذي اعتمدت بموجبه

اللوائح التنظيمية لإجراءات التشاور مع الشعوب الأصلية، والذي جرت بشأنه مشاورات على الصعيد الوطني.

٢٠- وأجريت على الصعيد الوطني عملية التشاور الدستوري مع الشعوب الأصلية بشأن مسألتَي الاعتراف الدستوري والمشاركة السياسية (٢٠١٧)^(٤). وتعكف السلطة التنفيذية على إعداد مشروع قانون بشأن الاعتراف الدستوري بالشعوب الأصلية.

٢١- وتعكف وزارة التعليم منذ تموز/يوليه ٢٠١٨ على إجراء مشاورة بشأن مقترح أسس المناهج الدراسية لتعليم لغة وثقافة الشعوب الأصلية، من الصف الأول إلى الصف السادس من التعليم الأساسي.

٢٢- وأجرت وزارة الصحة عملية تشاورية على الصعيد الوطني بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٧، بشأن "النظام المنشئ لحق الأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية في الحصول على الرعاية الصحية المراعية لثقافتهم"^(٥).

٢٣- ونفذت وزارة الممتلكات الوطنية عمليتين تشاوريتين: إحداهما بشأن المنتزه الوطني سالار دي واسكو (منطقة تارااباكا، من تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى تموز/يوليه ٢٠١٧)، دعت إليها أشخاصاً من شعبي الكيتشوا والأيمارا؛ والأخرى بشأن إعادة تصنيف المحمية الغابوية ألاكالوفيس وتوسيعها (٢٠١٧)، دعت إليها مجتمعات كاويسكار. وقد أبدت هذه المجتمعات تأييدها لهذه التدابير.

٢٤- وخلال النصف الأول من عام ٢٠١٨، أجرت وزارة البيئة ١٨ عملية تشاورية. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت دائرة تقييم البيئة تعليمات بشأن تنفيذ عملية التشاور مع الشعوب الأصلية (٢٠١٦) وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩^(٦).

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوصيات ٣٩ و ٥٨ و ٦٥ و ٦٧ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٨١)

٢٥- في مجال التعليم، أنشئت أمانة التعليم المشترك بين الثقافات الخاصة بالشعوب الأصلية التابعة لوزارة التعليم (٢٠١٤)، التي تضع مفاهيم التفاعل الثقافي في النظام المدرسي. وهذا أمر مهم بالنظر إلى أنه استناداً إلى الدراسة الاستقصائية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية لعام ٢٠١٧، يبلغ متوسط عدد سنوات الدراسة بالنسبة للسكان الأصليين ١٠,٣ سنوات، في حين يبلغ ١١,٢ سنة بالنسبة للسكان غير الأصليين.

الجدول ١- برنامج المنح الدراسية للشعوب الأصلية^(٧)

الإناث	الذكور	عدد الطلاب	مبلغ الاستثمار (بالملايين)	
١٢ ٤٢٩	٩ ٧٧٣	٢٢ ٢٠٢	٥ ١٩١	٢٠١٤
١٢ ٧٧٦	١٠ ١٠٥	٢٢ ٨٨١	٥ ٨٤٦	٢٠١٥
١٣ ٥١١	١٠ ٤٠٨	٢٣ ٩١٩	٦ ٢٩٠	٢٠١٦
١٠ ٥٨٠	١٣ ٧٥٦	٢٤ ٣٣٦	٦ ٤٢٧	٢٠١٧
١٤ ٠٥٤	١٠ ٦٦٨	٢٤ ٧٢٢	٦ ٥٨٢	*٢٠١٨

* الاستثمار المتوقع.

٢٦- وتعترف وزارة التعليم، من خلال نظام أساسي جديد، بصفة المدرسين التقليديين للأشخاص الذين اكتسبوا الخبرة من خلال نقل المعارف المتعلقة بممارسات الشعوب الأصلية ولغاتها وعاداتها وتقاليدها وتاريخها ونظرتها للكون.

٢٧- وفي مجال الصحة، اعتمد (في عام ٢٠١٧) المعيار النموذجي التقني رقم ١٨٩ بشأن تسليم المشيمة (المرسوم الاستثنائي رقم ٢٠٨)، لكفالة حق المرأة في الحصول على مشيمتها، وذلك في إطار احترام الممارسات الثقافية للشعوب الأصلية ونظرتها للكون؛ واعتمدت "المبادئ التوجيهية التقنية في مجال الصحة العقلية لدى الشعوب الأصلية: نحو نهج متعدد الثقافات" (٢٠١٦).

٢٨- وتُدمج وزارة الصحة النهج المتعدد الثقافات في نموذج الرعاية، وتُصدر الإشارة إلى إجراءات مثل سياسة الصحة والشعوب الأصلية، السارية المفعول منذ عام ٢٠٠٦، وبرنامج الصحة والشعوب الأصلية، المنفذ في جميع الدوائر الصحية، وخدمات التوليد الملائمة ثقافياً داخل المستشفيات في المناطق التي ينتمي أغلب سكانها إلى الشعوب الأصلية.

٢٩- وتمول الدولة أنشطة صحية بغرض تحقيق الإنصاف والتعددية الثقافية ومشاركة الشعوب الأصلية في خدمات الرعاية الصحية من خلال برنامج الرعاية الصحية الخاص بالشعوب الأصلية، الذي يرمي إلى تقليص التفاوتات في مجال الصحة ويشمل نطاقه دوائر البلد البالغ عددها ٢٩ دائرة.

٣٠- ويتواصل منذ عام ٢٠١٢ تنفيذ برنامج خطة أراوكانيا، من خلال الدفع قدماً بتحسين خدمات المراكز الصحية التي تنفذ تدابير صحية متعددة الثقافات، مما يُحدث زيادة تدريجية في جملة خدمات منها الرعاية الصحية المقدمة إلى الشعوب الأصلية والمساعدة الروحية لشعب مابوتشي.

٣١- وفيما يتعلق بالحق في العيش في بيئة خالية من التلوث، أنشئت داخل الهيئة الوطنية للنهوض بالسكان الأصليين وحدة الخط الساحلي (٢٠١٥)، التي أعدت ٢٣ تقريراً بشأن الاستخدام العرفي لهذه المنطقة، وأنجزت ١٨ عملية تشاورية وفقاً لما ينص عليه القانون ٢٠-٢٤٩، ووزعت ١٤٦ ١٤٠ هكتاراً.

٣٢- وفيما يتعلق بالسكن اللائق، اعتمد اتفاق للتعاون بين وزارة الإسكان والتعمير ووزارة التنمية الاجتماعية والهيئة الوطنية للنهوض بالشعوب الأصلية (٢٠١٦) لتوحيد الجهود التعاونية من أجل تنفيذ إجراءات لتوفير السكن اللائق للأسر المنتمة إلى الشعوب الأصلية في المناطق الحضرية والريفية.

٣٣- وفي مجال العمل، وضعت وزارة العمل برنامج "تحسين إمكانية توظيف الحرفيين التقليديين في المناطق الريفية" الذي تنفذه مؤسسة شيلي للحرف اليدوية، والذي ينبغي أن يشكل المنتمون إلى الشعوب الأصلية ٥٠ في المائة ممن يتلقون التدريب في إطاره.

٣٤- والدولة بصدد تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية نورين كاتريمان وآخرين، ويشمل ذلك خططاً في مجالي التعليم والصحة.

تعزيز حقوق الشعوب الأصلية (التوصيات ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢)

٣٥- فيما يتعلق بالشعور بالتمييز، تشير الدراسة الاستقصائية الاجتماعية والاقتصادية إلى انخفاض نسبة تعرض السكان الأصليين له^(٨).

٣٦- وتنفذ الهيئة الوطنية للنهوض بالسكان الأصليين برامج ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، مثل برنامج الدفاع القانوني الذي يوفر المشورة والدفاع القانونيين خلال الإجراءات القضائية وغير القضائية والتسويات البديلة للمنازعات المتصلة باستخدام أراضي الشعوب الأصلية وامتلاكها واستغلالها^(٩).

٣٧- وفي عام ٢٠١٧، قدم برنامج إعلام الشعوب الأصلية بحقوقها، الذي يرمي إلى تيسير حصول الأشخاص المنتمين إلى هذه الشعوب الذين يعيشون في المناطق النائية على المعلومات واستفادتهم من المزايا، العامة والخاصة، خدمات إلى ٤٤٧ ٣٢ شخصاً، شكلت النساء ٢٨٤ ١٩ منهم (٥٩ في المائة).

٣٨- وفيما يتعلق ببرنامج التنمية الاقتصادية، ارتفع عدد النساء المستفيدات من مزاياه، حيث ناهزت نسبتهم ٦٦ في المائة من مجموع المستفيدين في عام ٢٠١٧. أما بخصوص برنامج رياض الأطفال التي تدرّس فيها لغة الشعوب الأصلية وثقافتها، فقد بلغ عدد المسجلين بها من أطفال الشعوب الأصلية ٦٠٤ ٤ في عام ٢٠١٨.

٣٩- وأنشأت دائرة الدفاع العام للقضايا الجنائية مكاتب تجريبية للدفاع عن نساء الشعوب الأصلية والنساء الأجنيات وسليبات الحرية في منطقة تارااباكا. ووضعت أيضاً بروتوكولات عمل لتقديم الخدمات إليهن. وبالإضافة إلى ذلك، يعمل بهذه الدائرة ١١ ميسراً مؤهلاً تأهيلاً مشتركاً بين الثقافات، يقدمون الدعم في إعداد الأساس النظري للقضايا وفي العلاقات مع المستفيدين من خدماتها من السكان الأصليين.

المرأة (التوصيتان ١٦٥ و ١٦٦)

٤٠- في إطار "برنامج سياسة العمل الخاصة بنساء الشعوب الأصلية في شيلي"، جرى التوقيع بمبادرة من الأمم المتحدة على اتفاق بين الهيئة الوطنية للنهوض بالسكان الأصليين ومركز أمريكا اللاتينية للتنمية الريفية (٢٠١٨). ويهدف هذا الاتفاق إلى تعزيز تمكين قائدات من السكان الأصليين يمثلن الشعوب الأصلية التسعة المعترف بها قانوناً.

الأطفال والمراهقون (التوصية ١٦٢)

٤١- تتضمن خطة العمل الوطنية للأطفال والمراهقين (للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٥) أنشطة موجهة إلى الأطفال والمراهقين ضحايا التمييز والإقصاء الاجتماعي، ولا سيما المنتمون منهم إلى الشعوب الأصلية.

٤٢- وخلال عام ٢٠١٨، يجري النظر في بروتوكول لكفالة الخدمات الأساسية للأسر المنتمية إلى الشعوب الأصلية، مع التركيز بشكل خاص على إعادة الأراضي إلى مالكيها. وتشمل الإجراءات الرامية إلى إتاحة فرص التعليم إعداد بروتوكول استثنائي لفائدة من قد

يُختارون من الأطفال والمراهقين المنتمين إلى الشعوب الأصلية ليصبحوا معالجين روحانيين (ماتشي) ويتطلب وضعهم إجراءات استثنائية لإتمام دراستهم في إطار التعليم النظامي. وأخيراً، يأخذ برنامج "شيلي تنمو معك" في الاعتبار مسألتي تكييف الكتيبات الإرشادية بشأن الحمل وإعداد المواد التعليمية تبعاً لخصوصيات الشعوب الأصلية.

الحصول على الأراضي (التوصية ١٧٥)

٤٣- فيما يتعلق بمنح الأراضي وإعادةها إلى مالكيها، جرى خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى آب/أغسطس ٢٠١٨ تسليم ١٢٢,٠٢ هكتاراً استفادت منها ٢٠٤٠ أسرة، في إطار إعانات لتمكين أشخاص أو مجتمعات من الشعوب الأصلية أو فئة منها من حيازة الأراضي إذا كانت مساحة أراضي المجتمع المعني غير كافية (المادة ٢٠ ألف). وخلال الفترة ذاتها، أُعيد ٩٤٥ ٤٤ هكتاراً إلى ١٣٦ مجتمعاً من الشعوب الأصلية، تضم ٦٨٠ أسرة، وذلك في إطار إعادة أراضي الأسلاف (المادة ٢٠ باء).

٤٤- وفيما يتعلق بالمواقع التي تكتسي أهمية ثقافية، سلمت الدولة ٤٢ هكتاراً إلى ٢٨ مجتمعاً في منطقة أراوكانيّا، تضم بدورها ٨٣٣ أسرة. وبالإضافة إلى ذلك، جرى في إطار عملية نقل ملكية أراضي الدولة منح ٤٤٦,٦٠ ٦٢ هكتاراً إلى ٥٠٥ أسر. وفي المجموع، استفاد مما مجموعه ٥٥٥,٤٢ ١٢١ هكتاراً ١٦٤ مجتمعاً من الشعوب الأصلية، تضم ٨٠٥٨ أسرة.

٤٥- ومن خلال برنامج إدارة الأراضي المملوكة للدولة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، منحت وزارة الممتلكات الوطنية إلى هذه الشعوب، خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٧، ما مجموعه ٣٦٣,٩٨ ٣٦٥ ٦٩٠ متراً مربعاً منها في جميع أنحاء شيلي^(١٠). وجرت بذلك تسوية ١ ٦٥٥ طلباً.

٤٦- وفي عام ٢٠١٨، أُعيدت صياغة البرنامج السابق، مع الإبقاء على الالتزام بإعطاء الأولوية لطلبات الشعوب الأصلية المتعلقة بالأراضي المملوكة للدولة، حيث جرت تسوية ما مجموعه ٣٥٠ قضية. وبالإضافة إلى ذلك، أُدمجت في هذا البرنامج عملية جمع المعلومات على صعيد الأقاليم بشأن الأراضي المملوكة للدولة التي تكتسي قيمة تراثية و/أو بيئية عالية، مع التركيز على وحدات أراضي الدولة الخاضعة للنظام الوطني للمناطق البرية المحمية، مع مراعاة مصالح الشعوب الأصلية، وعلى المواقع ذات المكونات التراثية المهمة، مثل الجيوغليفات والمناطق التي بها بقايا أثرية، وغيرها.

التنمية الاقتصادية والمالية (التوصيتان ١٦٥ و ١٦٦)

٤٧- وفقاً للدراسة الاستقصائية الاجتماعية والاقتصادية، بلغت نسبة السكان الأصليين الذين كانوا يعيشون حالة الفقر ١٨,٣ في المائة في عام ٢٠١٥، مقابل ١١,٠ في المائة تقريباً بالنسبة للسكان غير الأصليين؛ في حين انخفضت هذه النسبة في عام ٢٠١٧ إلى ١٤,٥ في المائة بالنسبة للسكان الأصليين، مقابل ٨,٠ في المائة بالنسبة للسكان غير الأصليين. أما نسبة الفقر المدقع لدى الشعوب الأصلية، فقد بلغت ٦,٦ في المائة في عام ٢٠١٥، مقابل ٤,٠ في المائة في عام ٢٠١٧. وتبلغ نسبة الفقر المتعدد الأبعاد بين الأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية ٣٠,٢ في المائة، مقابل ١٩,٧ في المائة بالنسبة لغير المنتمين إليها.

٤٨ - ولهذا السبب، أنشئ، بدعم من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، برنامج التنمية والدعم للشعوب الأصلية، لقيادة عمليات الانفتاح والحوار التي تتيح فرص تمويل مشاريع التنمية الإنتاجية للشعوب الأصلية، في إطار ما تقترحه منظمات الشعوب الأصلية من مبادرات مشاريع الأعمال المستدامة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً في قطاعات الزراعة والحراجة والطاقات المتجددة غير التقليدية والسياحة وتربية الأحياء المائية^(١١).

٤٩ - ومن خلال الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، التزم المعهد الوطني للملكية الصناعية بتعزيز العمل في مجال حماية الموارد الجينية والمعارف التقليدية من خلال أدوات الملكية الفكرية. وبالإضافة إلى ذلك، يجري وضع إطار عمل لفائدة مجتمعات الشعوب الأصلية من خلال برنامج خاتم المنشأ، ولا سيما في منطقة أراوكانيّا.

٥٠ - وعززت شركة تطوير الإنتاج التنمية الاجتماعية-الاقتصادية للشعوب الأصلية بتحسين فرص تمويل مشاريع التنمية الإنتاجية للشعوب الأصلية. وفي عام ٢٠١٥، اعتمد برنامج مبادرات التنمية المتكاملة، ولا سيما برنامج التنمية الإنتاجية وتطوير المشاريع الخاص بالشعوب الأصلية^(١٢).

٥١ - وفي عام ٢٠١٦، أنشئت لجنة التنمية والدعم للشعوب الأصلية للمساهمة في زيادة دخلها المادي، من خلال دعم مبادرات المشاريع المستدامة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً. وتلقى هذا البرنامج ١٠٣ طلبات، حظي ٤٦ منها بمساعدة آلية (دعم عملية وضع مشاريع السكان الأصليين الإنتاجية البالغة الأثر).

٥٢ - ودعمت شركة تطوير الإنتاج إنشاء صندوق للتحوط أو الإعانة الطارئة لتحسين فرص تمويل مبادرات أو مشاريع السكان الأصليين الإنتاجية المستدامة. وبدأت الدولة، لأول مرة، تمنح ضماناً في شكل إعانة طارئة قد تصل نسبتها إلى ٩٠ في المائة لمشاريع السكان الأصليين الإنتاجية البالغة الأثر بغرض تيسير إمكانية منح المؤسسات المالية التمويل لمجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها وتعاونياتها.

٥٣ - وتمثل مصادر التمويل الأخرى المتاحة في آلية دعم استثمارات الشعوب الأصلية، المنشأة في عام ٢٠١٧، وبرنامج تنمية قدرات الموردين.

٥٤ - وتنفذ الدائرة الوطنية للسياحة والأمانة الفرعية للسياحة برامج محور تركيزها الشعوب الأصلية لتعزيز تطوير المشاريع، ورأس المال البشري، والعرض السياحي الجيد النوعية، والأخلاقيات المهنية، في جملة أمور أخرى^(١٣).

تنفيذ القانون رقم ١٨-٣١٤ (التوصيات ٢٢ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩)

٥٥ - يتوافق تنفيذ القانون رقم ١٨-٣١٤ مع طابعه العام ولا يرمي إلى تجريم أي جماعة معينة. فلدى النظر في قرارات المحكمة الابتدائية بشأن القضايا التي توبع فيها أشخاص وجمعت إليهم النيابة العامة تهمة ممارسة السلوك الإرهابي (٢٠١٥-٢٠١٨)، حُددت ستة أحكام كان ينبغي الاستناد فيها إلى هذا القانون^(١٤). ورغم ذلك، فقد طُبّق هذا القانون في قضايا أخرى على المتهمين لا ينتمون إلى أي شعب من الشعوب الأصلية^(١٥).

٥٦- وعززت المحكمة العليا، في قرار^(١٦) أصدرته مؤخراً، النطاق العام لهذا القانون، حيث طالبت المحاكم بأن تستبعد من الأسس التي تستند إليها في إصدار قراراتها أي تحليل قد يؤدي إلى اعتبار الأصل الإثني للمتهمين عاملاً في إصدار العقوبة بحقهم.

٥٧- ويوجد في المرحلة الأولى من الإجراءات الدستورية في مجلس الشيوخ مشروع القانون الذي يحدد الأفعال الإرهابية والعقوبات المناسبة لها ويعدل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية (العددان ٩٦٩٢-٠٧ و ٩٦٦٩-٠٧ الموحدان من الجريدة الرسمية). وتعيد هذه المبادرة صياغة الجرائم الأساسية وتحدد العناصر الموضوعية لارتكاب الأفعال الإرهابية غير المشروعة، بصرف النظر عن الغرض منها.

المنحدرون من أصل أفريقي

٥٨- اعتمدت في عام ٢٠١٥ "خطة العمل المتعلقة بسكان أمريكا المنحدرين من أصل أفريقي: ٢٠١٥-٢٠١٨"، بشأن منطقة أمريكا وباريناكوتا. وبالإضافة إلى ذلك، أُجريت الدراسة الاستقصائية المتعلقة بخصائص سكان منطقة أمريكا وباريناكوتا المنحدرين من أصل أفريقي، التي قُدمت نتائجها في عام ٢٠١٤.

شعب رابا نوي

٥٩- جرى التوقيع في عام ٢٠١٦ بين الشركة الوطنية للغابات والمجتمع الأصلي ماو هينوا، وهو الكيان الممثل لشعب رابا نوي، على الاتفاق التشاركي بشأن الإدارة المشتركة للمواقع المفتوحة للعموم داخل المنتزه الوطني رابا نوي. ويهدف هذا الاتفاق إلى إشراك شعب رابا نوي، الذي يمثله مجتمع شعب ماو هينوا الأصلي، في الإدارة المشتركة للمناطق المفتوحة للعموم. واعتمد أيضاً (في عام ٢٠١٨) القانون ٢١-٠٧ الذي ينظم ممارسة الحق في الإقامة في جزيرة باسكوا والبقاء فيها والانتقال منها وإليها.

باء- المرأة

العنف الجنساني (التوصيات ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧)

٦٠- شكّل العنف الجنساني ضد المرأة إحدى المسائل التي حظيت باهتمام خاص خلال الجولة الثانية. وخلال الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى أيار/مايو ٢٠١٨، بلغ مجموع الدعاوى المقدمة بشأن جرائم العنف ضد المرأة^(١٧) المحتمل ارتكابها ٧٠١ ٩٢ قضية. وتحتل جريمة سوء المعاملة المعتاد (العنف العائلي) المرتبة الأولى بما عدده ١٣٤ ٣٤ قضية (٣٧ في المائة من مجموع القضايا)، وتليها جريمة الاعتداء الجنسي على من تقل أعمارهم عن ١٤ سنة (المادة ٣٦٦ مكرراً) بما مجموعه ٥٦٤ ١٨ قضية (٢٠ في المائة من الدعاوى المقدمة). وفيما يتعلق بالحالة الأولى، ارتفع عدد القضايا خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦ (من ٣ ٨٠٩ إلى ٥ ٩٧٢)، غير أنه لوحظ انخفاض مهم في عددها إلى ٥٩١ ٤ خلال عام ٢٠١٧. واستمر هذا المنحى نسبياً في عام ٢٠١٨ (١ ٥٤٢ قضية حتى أيار/مايو). وتجدر الإشارة إلى أنه جرت تسوية ٧٥ في المائة من الدعاوى المقدمة خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٨، في

حين ينقسم الباقي إلى قضايا لا تزال قيد النظر وأخرى عُلق النظر فيها. أما جريمة قتل الإناث، فقد ارتفع عدد الدعاوى بشأنها خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٧ (٨٣ و١٤٨ و١٧٧ و١٩٣، على التوالي).

٦١- وبالإضافة إلى إنشاء وزارة شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين والدائرة الوطنية لشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين، تجدر الإشارة إلى اتخاذ خطوات تشريعية مهمة في هذا المجال: القانون رقم ٢١-١٣ (٢٠١٧) الذي يحدد شكلاً جديداً من جريمة سوء المعاملة^(١٨). وفي عام ٢٠١٧، قدمت السلطة التنفيذية مشروع القانون المتعلق بحق المرأة في حياة خالية من العنف؛ وهو في المرحلة الأولى من الإجراءات الدستورية في مجلس النواب^(١٩). ويوجد في المرحلة الثانية من الإجراءات الدستورية في مجلس الشيوخ مشروع القانون المتعلق بالعنف في إطار علاقات المعاشرة الحميمة بدون مساكنة (الجريدة الرسمية، العدد ١٨-٨٨٥١)^(٢٠). وتجدر الإشارة، ضمن تدابير أخرى، إلى خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨^(٢١).

٦٢- وأنشأت المحكمة العليا (في عام ٢٠١٦) الأمانة التقنية للمساواة بين الجنسين وعدم التمييز، التي قامت بمبادرات مثل دليل الممارسات الجيدة لإدماج المنظور الجنساني في مجال إقامة العدل واعتماد "إجراءات العمل من أجل منع التحرش الجنسي والإبلاغ عنه ومعالجته في مؤسسات السلطة القضائية الشبلية". وبالإضافة إلى ذلك، وضعت النيابة العامة "قواعد وبرتوكول مكافحة العنف العائلي"^(٢٢) وعززت مؤسساتها بإنشاء الوحدة المتخصصة في حقوق الإنسان والعنف الجنساني والجرائم الجنسية^(٢٣).

المشاركة في الحياة السياسية (التوصيات ٣٨ و٧٢ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٧)

٦٣- صدر القانون رقم ٢٠-٨٤٠ (٢٠١٥)، الذي يعوض النظام الانتخابي الثنائي بنظام تناسبي وشامل يعزز تمثيلية الكونغرس الوطني. ويلزم هذا القانون الأحزاب السياسية (اعتباراً من عام ٢٠١٧) بأن تُخصص للنساء في قوائم مرشحيها للانتخابات البرلمانية نسبة لا تقل عن ٤٠ في المائة. وأفضت الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٧ إلى ارتفاع نسبة النساء العضوات في مجلس الشيوخ من ١٥,٨ في المائة إلى ٢٣,٩ في المائة؛ في حين ارتفعت نسبتهم في مجلس النواب من ١٥,٨ إلى ٢٣,٩ في المائة. وسيتواصل العمل بقانون الحصص خلال انتخابات أعوام ٢٠٢١ و٢٠٢٥ و٢٠٢٩.

٦٤- وينص القانون رقم ٢٠-٩٠٠ والقانون رقم ٢٠-٩١٥ (٢٠١٦)، اللذان عدلاً القانون الأساسي الدستوري للأحزاب السياسية، على معيار تكافؤ الجنسين في تشكيلتها، بضمان ألا تقل نسبة النساء فيها عن ٤٠ في المائة. ويلزم القانون رقم ٢٠-٩٤٠ (٢٠١٧)، الذي يحدّد نظام علاقات العمل، المؤسسات بأن تدرج في نظمها الأساسية آليات تتيح إدماج النساء في مجالس إدارتها؛ وأدمج القانون رقم ٢٠-٨٨١ (٢٠١٦) معيار المنظور الجنساني في نظام الهيئات الجماعية للتعاونيات، بكفالة تمثيلية الشركاء من كلا الجنسين^(٢٤).

الحقوق الجنسية والإنجابية (التوصيات ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣)

٦٥- صدر القانون رقم ٢١-٣٠ (٢٠١٧)، الذي يلغي تجريم الإجهاض الطوعي في ثلاث حالات: وجود خطر على حياة المرأة، واستحالة عيش الجنين واحتمال وفاته، والحمل بسبب الاغتصاب^(٢٥). وينص هذا القانون على حق المرأة في الاستفادة من برنامج للدعم، سواء خلال عملية التشخيص أو خلال الفترة اللاحقة لاتخاذ القرار. ويكفل حق الاستنكاف الضميري للمهنيين الصحيين المعنيين بالحضور داخل قسم العمليات الجراحية وحق الاعتراض للمؤسسات وفق شروط معينة.

٦٦- وحدثت وزارة الصحة المعايير الوطنية لتنظيم النسل^(٢٦)، من أجل تعزيز عملية توجيه مستعملي هذه الخدمة. وبالإضافة إلى ذلك، عدلت اللوائح التنظيمية المتعلقة بمنع الحمل الجراحي الطوعي لكفالة توافر الموافقة المستنيرة. وتحدد السياسة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية (٢٠١٨) المبادئ التوجيهية للمساهمة في التنمية الشاملة والسليمة للصحة الجنسية والإنجابية للأشخاص. وأدخلت تعديلات على المرسوم رقم ٤٩ (٢٠١٥) المتعلق بقواعد ممارسة الحق في الحصول على التثقيف والمعلومات والتوجيه في مجال تنظيم النسل، بإلغاء شرط وجود وصفة طبية لاقتناء أو تسليم وسائل منع الحمل، بما في ذلك حالات الطوارئ.

المساواة وعدم التمييز (التوصيات ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٤٧ و ٥٦ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٩ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١)

٦٧- قدمت الحكومة الحالية في أيار/مايو ٢٠١٨ "خطة المساواة بين الجنسين"، التي تتضمن اثني عشر تدبيراً محدداً تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في القطاعين العام والخاص، على حد سواء. ومن بين تلك التدابير: (١) التعديل الدستوري المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة^(٢٧)؛ (٢) مشروع القانون الذي يكفل حقوق الأمومة لأفراد القوات المسلحة وقوات حفظ النظام؛ (٣) تعميم قاعة الحضانة^(٢٨)؛ (٤) زيادة مستوى شغل المرأة للمناصب الإدارية العليا.

٦٨- ويوجد في المرحلة الثانية من الإجراءات الدستورية في مجلس النواب: مشروع قانون يحدد تدابير حماية الرضاعة الطبيعية وممارستها^(٢٩)؛ ومشروع قانون يعدل قانون العمل، بغرض كفالة المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة^(٣٠). وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت مديرية العمل عدداً من القرارات الإدارية في هذا المجال^(٣١).

٦٩- وعلاوة على ذلك، يوجد في المرحلة الثانية من الإجراءات الدستورية في مجلس الشيوخ مشروع القانون الذي يعدل القانون المدني فيما يتعلق بإلغاء موانع الزواج مرة ثانية (الجريدة الرسمية، العدد ١١١٢٦-١٧). ومن جهة أخرى، يميز مشروع القانون، الذي يعدل أحكام الملكية المشتركة بين الزوجين، للمرأة أن تدير الممتلكات المشتركة وتتصرف في ممتلكاتها الخاصة، من دون إذن زوجها؛ وهو في المرحلة الثانية من الإجراءات الدستورية في مجلس الشيوخ^(٣٢).

٧٠- وفي مجال السياسات العامة، تجدر الإشارة إلى الخطة الوطنية للمساواة بين المرأة والرجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠^(٣٣)، التي تهدف إلى معالجة الفجوات الرئيسية القائمة في مجال المساواة بين الجنسين بحكم القانون وبحكم الواقع. وبالإضافة إلى ذلك، يتواصل تنفيذ "مبادرة تكافؤ الجنسين"^(٣٤)، التي تتمثل أهدافها في تعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل، وإبراز وتقليص

الفجوات في الأجور بحسب المتغيرات الجنسانية، وزيادة مستوى شغل المرأة للمناصب الإدارية العليا. وعلاوة على ذلك، تُشجع خطة العمل المتعلقة بالمرأة زيادة عدد النساء في مناصب المسؤولية العليا في القطاعين العام والخاص، على حد سواء؛ وتوسيع نطاق "برنامج من الرابعة إلى السابعة" الذي يهدف إلى الإدماج المهني للأمهات و/أو النساء المسؤولات عن رعاية أطفال تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٣ سنة. ويجري من خلال الدائرة الوطنية لشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين تنفيذ برنامج "النساء ربات الأسر"^(٣٥)، وبرنامج "الممارسات الجيدة القائمة على المساواة بين الجنسين في مجال العمل"^(٣٦)، وذلك لتعزيز الاستقلال المادي للمرأة.

٧١- وفي مجال العمل والضمان الاجتماعي، تدير الإدارة الوطنية للتدريب والتوظيف طلبات الاستفادة من برنامج حوافز توظيف المرأة الذي تموله وزارة التنمية الاجتماعية، من أجل زيادة معدل إدماج النساء من الفئات الضعيفة في سوق العمل الرسمي، حيث يكفل لهن المساواة مع الرجال في الأجور من خلال حوافز مالية^(٣٧). وبالإضافة إلى ذلك، شُرع اعتباراً من عام ٢٠٠٩ في صرف سندات خاصة بالأطفال للنساء لتحسين معاشاتهن التقاعدية، وقد استفاد منها حتى عام ٢٠١٧ أكثر من ٥٥٠ ألف امرأة.

جيم- الأطفال والمراهقون

النظام المؤسسي (التوصية ٣٦)

٧٢- فيما يتعلق بحماية الأطفال والمراهقين، كان النظام المؤسسي القائم يتسم بالقصور وكان البلد يعاني من عجز في هذا المجال. ولهذا السبب أعطى الرئيس سيباستيان بينيرا الأولوية لهذه المسألة، حيث اتخذ تدابير شتى منها الدعوة إلى إنشاء لجنة عمل معنية بالمسائل المتعلقة بالطفل شارك فيها برلمانيون من مختلف الاتجاهات السياسية ووزراء وخبراء من المجتمع المدني. وقدمت هذه اللجنة في أيار/مايو ٢٠١٨ "الاتفاق الوطني من أجل الطفل". ويتضمن التقرير مجموعة من التدابير الرامية إلى توفير الحماية الملائمة للأطفال والمراهقين بصفة عامة؛ وللمعرضين لخطر انتهاك حقوقهم؛ ولمن انتهكت حقوقهم بالفعل^(٣٨).

٧٣- وتتجلى هذه الجهود التي بذلتها السلطة التنفيذية في تدابير إدارية وتنظيمية يجري تنفيذها وكذلك في خطة تشريعية شاملة، تتضمن قانوناً بشأن الحماية الشاملة لحقوق الطفل (المرحلة الثانية من الإجراءات الدستورية)؛ وإنشاء دائرة إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث ودائرة حماية الطفل، اللتين تحلان محل الدائرة الوطنية الحالية لشؤون القاصرين؛ وزيادة مبلغ الإعانة التي تخصصها الدولة لمراكز الإيواء التابعة للهيئات المتعاونة؛ وإصلاح نظام التبني، وإعلان عدم تقادم الجرائم الجنسية المرتكبة في حق الأطفال.

٧٤- وأخيراً، تعكف الدولة على اعتماد التدابير التي أوصت بها لجنة حقوق الطفل في تقريرها لعام ٢٠١٨.

عمل الأطفال (التوصيتان ٩٨ و١٠٥)

٧٥- يكرس مشروع القانون المتعلق بالحماية الشاملة لحقوق الطفل حق الطفل في الحماية من العنف، مع الإشارة إلى الاعتداء الجنسي، وحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي وعمل الأطفال.

٧٦- وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن خطة العمل الوطنية للأطفال والمراهقين (للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٥) التزامات بالقضاء، في جملة أمور، على أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال والمراهقين، والاعتداء الجنسي، وعمل الأطفال بجميع أشكاله، والاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين لأغراض تجارية. وتتضمن هذه الخطة استراتيجية للقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين تتماشى مع إطار العمل الثالث بشأن هذه المسألة (للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩).

٧٧- وجرى تنفيذ نظام السجل المركزي لأسوأ أشكال عمل الأطفال الذي يستقي بياناته من قوات الدرك ومديرية العمل والدائرة الوطنية لشؤون القاصرين؛ ويجري تنفيذ ١٨ مشروعاً متخصصاً لتقديم الرعاية إلى الأطفال والمراهقين ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. وخلال الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وآب/أغسطس ٢٠١٨، قُدمت الرعاية إلى ٢٧٦٤ ضحية، معظمهم إناث.

٧٨- وأنشأت وزارة العمل مرصد عمل الأطفال (٢٠١٤)، وهو هيئة لجمع البيانات المتعلقة بعمل الأطفال^(٣٩). وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت الاستراتيجية الوطنية للقضاء على عمل الأطفال ولحماية المراهقين العاملين (للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥).

٧٩- وُعُد القانون رقم ٢٠-٢٨١ المتعلق بمشاركة الأطفال والمراهقين في العروض العامة، وحُدِّثت قائمة أشكال العمل الخطرة والمحظورة بالنسبة للمراهقين، تنفيذاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢^(٤٠).

العقوبة البدنية للأطفال والمراهقين (التوصيات ٣٤ و ٣٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨)

٨٠- صدر القانون رقم ٢١-١٣ (٢٠١٧)، الذي يحدد شكلاً جديداً من جريمة سوء المعاملة ويعزز حماية الأشخاص ذوي الأوضاع الخاصة، حيث يحظر صراحة العقوبة البدنية للأطفال، ويشدد العقوبة عندما يكون الجاني مسؤولاً بشكل خاص عن رعاية الضحية^(٤١).

٨١- ونفذت الدائرة الوطنية لشؤون القاصرين ٢٦٤^(٤٢) مشروعاً من مشاريع الوقاية المركزة الرامية إلى الوقاية من سوء المعاملة والاعتداء الجنسي الخطير، و ١٥٣ برنامجاً للحماية المتخصصة من سوء المعاملة والاعتداء اللذين يشكلان جريمة. وقد استفاد من الفئة الأولى ١٠٤ ١٠٣^(٤٣) أطفال ومراهقين خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى آب/أغسطس ٢٠١٨؛ ومن الفئة الثانية ٤٩ ٠٥٧ طفلاً ومراهقاً من الضحايا (إجراءات جبر الضرر). وتعززت أيضاً إجراءات الإبلاغ، في الوقت المناسب، عن انتهاكات حقوق الإنسان المحتمل وقوعها في مراكز الإيواء التي تديرها الدائرة الوطنية لشؤون القاصرين والهيئات المتعاونة، وفقاً للتعليمات الواردة في التعميمات رقم ٢٣٠٨ و ٢٣٠٩ الصادرين في عام ٢٠١٣.

٨٢- ويجري تنفيذ تدابير لإنهاء ممارسة إيداع الأطفال خلال مرحلة الطفولة المبكرة في مؤسسات الرعاية، تعطي الأولوية للرعاية الأسرية في توفير الحماية لهم، مثل برنامج الأسر الحاضنة الذي تديره الدائرة الوطنية لشؤون القاصرين (منذ عام ٢٠١٦) والهيئات المتعاونة بموجب القانون رقم ٢٠-٣٢.

اللجوء إلى القضاء (التوصيات ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٥٦ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠)

٨٣- فيما يتعلق بحق الطفل في الاستماع إليه، نفذت السلطة القضائية مشروع غرفة جيسيل في ٥١ محكمة من محاكم الأسرة (٨٥ في المائة)، وأتاحت بذلك مكاناً ملائماً لإجراء المقابلات مع الأطفال والمراهقين بغية تفادي إعادة إيذائهم. وأنشأت المحكمة العليا في آب/أغسطس ٢٠١٨ الفريق العامل المعني بوضع سياسة لإعمال حقوق الأطفال والمراهقين^(٤٤).

٨٤- وفيما يتعلق بالمتخصصين في قضاء الأحداث، نفذت الدائرة الوطنية لشؤون القاصرين في عام ٢٠١٧ إجراءات للتنسيق^(٤٥) والتدريب لفائدة مختلف الفاعلين في نظام قضاء الأحداث (بمن فيهم موظفو هذه الدائرة والعاملون في الهيئات المتعاونة معها). واستفاد أيضاً ٢٥٩ موظفاً من موظفي مراكز الاحتجاز و٢٩٨ مهنياً من العاملين في الهيئات المتعاونة مع الدائرة الوطنية لشؤون القاصرين من التدريب في مجالات منها إجراءات التصدي للأفعال التي قد تشكل جرائم ضد الأطفال والمراهقين، وإجراءات معالجة النزاعات الحادة التي تنشأ داخل مراكز الاحتجاز. واستمر تنفيذ الإجراءات ذاتها خلال عام ٢٠١٨، مع توسيع نطاقها ليشمل المؤسسات العامة والخاصة.

٨٥- وأعدت الدائرة الوطنية لشؤون القاصرين في عام ٢٠١٨ "المبادئ التوجيهية القائمة على نهج مراعاة حقوق المراهقين والشباب المودعين في المراكز المغلقة"^(٤٦)، لتوفير التدريب المتخصص للموظفين العاملين في هذه المراكز، في إطار الاعتراف بالحقوق والضمانات المكفولة للمراهقين. وعُولجت هذه المسألة في حلقات عمل نُظمت في أربع مناطق من البلد.

٨٦- وتوجد داخل إدارة السجون الوحدة المعنية بالمسؤولية الجنائية للمراهقين، التي نظمت دورات تدريبية لفائدة الموظفين العاملين في الوحدات التابعة لإدارة السجون وفي أقسام الأحداث. ومنذ عام ٢٠١٤ حتى عام ٢٠١٧، نُظمت ٢٧ دورة تدريبية في مناطق مختلفة حضرها ٨٨١ مشاركاً. وعلاوة على ذلك، تلقى ٤٠ موظفاً التدريب في إحدى الدورات المذكورة، خلال عام ٢٠١٨.

٨٧- وحدثت النيابة العامة في عام ٢٠١٨ التعليمات العامة^(٤٧) بشأن المعايير المعتمدة في مجال المسؤولية الجنائية للمراهقين.

٨٨- ومنذ بدء نفاذ قانون المسؤولية الجنائية للمراهقين (٢٠٠٧)، وفرت الأكاديمية القضائية التدريب في مجال المسؤولية الجنائية للمراهقين لأكثر من ٥٧٦ قاضياً وموظفاً.

٨٩- وعدل القانون رقم ٢٠-٨٠٢ (٢٠١٥) القانون المنشئ لدائرة الدفاع العام للقضايا الجنائية، بغرض استحداث مناصب المتخصصةين في الدفاع عن المراهقين في القضايا الجنائية، مع إضفاء الطابع المؤسسي على الدفاع عن الأحداث في القضايا الجنائية^(٤٨).

دال- المهاجرون

التشريعات (التوصيات ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٢)

٩٠- يوجد مشروع قانون الهجرة والأجانب (الجريدة الرسمية، العدد ٨٩٧٠-٠٦) في المرحلة الأولى من الإجراءات الدستورية في مجلس النواب. ويتمثل هدفه في المضي قدماً نحو تحقيق هجرة

آمنة ومنظمة ونظامية، تكفل المعاملة الإنسانية للمهاجرين، مع المساواة في الحقوق والواجبات، وتشجع اندماجهم. وينص مشروع هذا القانون على إنشاء مجلس سياسة الهجرة والدائرة الوطنية للهجرة.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوصيات ٣٩ و ١٥٦ و ١٨٠ و ١٤٥ و ١٨١)

٩١- في مجال العمل، بدأت آلية ChileValora (شيلي تعترف بكفاءات المهاجرين) والإدارة الوطنية للتدريب والتوظيف منذ عام ٢٠١٦ في تنفيذ السياسة المؤسسية لتقديم الخدمات إلى المهاجرين^(٤٩). وبلغ عدد المهاجرين المستفيدين في عام ٢٠١٧ من الدورات التدريبية التي تنظمها الإدارة الوطنية للتدريب والتوظيف في إطار برامج المنح المهنية ما مجموعه ١ ٢٧١ مستفيداً. وبالإضافة إلى ذلك، أطلقت مديرية العمل خطة العمل المتعلقة بالعمال المهاجرين للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، ونفذت خلال النصف الأول من عام ٢٠١٨ ما مجموعه ١ ٣٥٢ عقوبة صدرت في حق أرباب عملٍ بسبب ارتكابهم لانتهاكات ضد عمال مهاجرين^(٥٠).

٩٢- وتلاحظ في مجال التعليم زيادة في عدد الطلاب المهاجرين. وبينما بلغ عدد المسجلين منهم ٦٢٥ ٣٠ طالباً في عام ٢٠١٥، فقد ارتفع في عام ٢٠١٦ إلى ٦١ ٠٨٦، وفي عام ٢٠١٧ إلى ٧٧ ٦٠٨، وفي عام ٢٠١٨ إلى ١١٣ ٥٨٥، أي ما نسبته ٣,٢ في المائة من مجموع المسجلين. وفي أيار/مايو ٢٠١٨، قدمت وزارة التعليم السياسة الوطنية للطلاب الأجانب للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢.

٩٣- وفي عام ٢٠١٧، أُلغى ما يسمى "RUT 100"، واستُعيض عنه برقم التعريف المؤقت للطلاب^(٥١). وبفضل هذا التدبير، يحتفظ الطالب بالرقم ذاته طوال مساره التعليمي، أو إلى حين تسوية وضعه من حيث الهجرة وحصوله على رقم التعريف الوطني (RUN)، الذي يخول له الحصول على الشهادات والاستفادة من المزايا التي يوفرها المجلس الوطني للمساعدات المدرسية والبعثات الدراسية.

٩٤- وفي مجال الصحة، وكنتيجة لإنشاء اللجنة الاستشارية القطاعية للصحة وشؤون الهجرة في عام ٢٠١٤، نُشرت السياسة الصحية للمهاجرين الدوليين (٢٠١٧)، مُرفقة بخطة عمل.

٩٥- وخلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، نُفذت مشاريع صحية تجريبية لفائدة المهاجرين في بعض مناطق البلد، أثرت برنامج الرعاية الصحية للمهاجرين، الذي أنشئ في عام ٢٠١٤ للحد من الحواجز التي تحول دون حصولهم على الرعاية الصحية. ويجري تنفيذ هذا البرنامج في ١٣ دائرة صحية و٢٣ بلدية.

٩٦- وصدر المرسوم السامي رقم ٦٧ (٢٠١٦)، الذي يحدد الشروط والآليات اللازمة لمنح من تعوزهم الموارد حق الاستفادة من التأمين الصحي العام، الذي يوفره الصندوق الوطني للصحة، والحصول على جميع خدمات النظام الصحي بالجمان، ويشمل ذلك المهاجرين غير النظاميين، الذين يدخلون البلد من دون تأشيرة أو وثائق، حيث يحق لهم الاستفادة على قدم المساواة مع المواطنين.

الدجوء إلى القضاء (التوصية ١٧٨)

٩٧- تظطلع محاكم العدل العليا بدور في حماية الحقوق الأساسية للمهاجرين في حالة صدور قرار بطردهم، حيث تأخذ في الاعتبار، على وجه الخصوص، مبدأ حماية الأسرة^(٥٢)، ومبدأ شرعية القرارات ووجوب استنادها إلى أسس قانونية^(٥٣). وينطبق الشيء ذاته على شروط احتجاز المهاجرين^(٥٤). ولدى دائرة الدفاع العام للقضايا الجنائية وحدة للدفاع متخصصة في هذا المجال، تقدم المساعدة القانونية في الإجراءات الجنائية.

٩٨- وفيما يتعلق بأبناء الأجانب العابرين، دأبت المحكمة العليا على تلقي طلبات الجنسية ممن وُلدوا منهم في الإقليم الوطني وكان آباؤهم وقت ولادتهم مهاجرين غير نظاميين. وبناء على الأحكام الصادرة بشأن هذه المسألة، اعتمد معيار دائم يقضي باعتبار الأبناء المولودين في الإقليم الوطني لمهاجرين غير نظاميين شيليين.

الاتجار بالأشخاص وتهريبهم (التوصيات ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤)

٩٩- استناداً إلى القانون ٢٠-٥٠٧، الذي جرم هذه المسألة في عام ٢٠١١، قُدمت ٣٣ دعوى حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وبلغ مجموع الضحايا المعنيين ٢١٤ ضحية. وكان من بينهم ١٢١ ضحية من الذكور (٥٧ في المائة) - كلهم ضحايا الاتجار لغرض الاستغلال في العمل - و٩٣ من الإناث، معظمهن ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي (٤٣ في المائة). وكان ١٦ شخصاً من مجموع هؤلاء الضحايا من الأطفال والمراهقين، ومُنح ١٢٣ ضحية رُخص الإقامة المؤقتة.

١٠٠- وتنسق السياسة العامة "اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بالاتجار بالأشخاص" التابعة لوزارة الداخلية والأمن العام، التي أنشئت في عام ٢٠٠٨ والتي تنفذ "خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨". وفي هذا السياق، أعد "دليل الممارسات الجيدة للتحقيق الجنائي في جرائم الاتجار بالأشخاص" (٢٠١٥)، و"دليل تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص وإحالتهم" (٢٠١٦)، و"دليل إجراءات عمليات المراقبة المشتركة بين القطاعات للاتجار بالأشخاص" (٢٠١٧).

١٠١- واستحدثت النيابة العامة نظاماً للمدعين العامين المتخصصين للتحقيق في هذه الجريمة، وحددت بالإضافة إلى ذلك معايير التحقيق^(٥٥)، وأعدت بروتوكولات للعمل. وفيما يتعلق بحماية الضحايا والشهود، تُجري تقييماً فورياً للخطر وتتخذ التدابير اللازمة. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم لهم التوجيه والحماية والدعم على نحو متميز ومتخصص.

١٠٢- وجرى التوقيع في عام ٢٠١٣ على "الاتفاق المشترك بين القطاعات لاعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" الذي تضمن إجراءات للدولة وهيئات الدولية ومنظمات المجتمع المدني. وأُدْمج في هذا الاتفاق "البروتوكول المشترك بين القطاعات لرعاية ضحايا الاتجار بالأشخاص".

١٠٣- وبخصوص الضحايا من الإناث، تُواصل الدائرة الوطنية لشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين تنفيذ برنامج "دار إيواء النساء ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرات ضحايا الاستغلال"^(٥٦). ومنذ عام ٢٠١٢، أوت هذه الدار أكثر من ٤٥ امرأة. وفيما يتعلق بالأطفال

والمراهقين، جرى وضع وتعميم إجراءات للكشف في الوقت المناسب عن مؤشرات الاتجار بهم (٢٠١٥)، واستحداث حوالي ٣٠٠ مركز للإيواء ومشروع متنقل ومتخصص في إطار برنامج شبكة الرعاية والحماية الحالي التابع للدائرة الوطنية لشؤون القاصرين. وبالإضافة إلى ذلك، وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى آب/أغسطس ٢٠١٨، قدمت المشاريع الـ ١٨ لتوفير الحماية المتخصصة للأطفال والمراهقين ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، التي أنشئت بموجب القانون رقم ٢٠-٣٢، الرعاية إلى ٤٠ طفلاً ومراهقاً، يعيش معظمهم أوضاعاً ناجمة عن الاتجار بالأشخاص على الصعيد الداخلي.

انعدام الجنسية (التوصية ١٢٣)

١٠٤- بالإضافة إلى الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بانعدام الجنسية، تُقَدِّمُ برنامج "شيلي تعترف" للحد من خطر انعدام الجنسية بالنسبة لأبناء الأجانب، المولودين في شيلي، الذين سُجِّلوا بالخطأ على أنهم أبناء أجانب عابرين. وينص دستور الجمهورية على أن جميع الأشخاص المولودين في شيلي شيليون (المادة ١٠)، باستثناء أبناء الأجانب العابرين. وأشارت المحكمة العليا وإدارة شؤون الأجانب والهجرة، على حد سواء، إلى أن الأجانب العابرين هم أولئك الأشخاص الذين ليست لديهم نية البقاء في شيلي (السياح أو أطقم وسائل النقل الدولي)؛ وتغير بذلك المعيار السابق الذي كان يُفهم منه أن المقصودين هم المهاجرون غير النظاميين. وتجدر الإشارة إلى أن معدل تسجيل الولادات التي تحدث في الإقليم الوطني لدى دائرة السجل المدني وتحديد الهوية يفوق ٩٩ في المائة (نسبة حالات عدم التسجيل ٠,٤٧ في المائة).

هاء- الأشخاص ذوو الإعاقة

النظام المؤسسي (التوصيتان ٧٢ و ١٥٧)

١٠٥- اعتُمدت قوانين شتى: القانون رقم ٢١-١٥ الذي يشجع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل (ينبغي لكل مؤسسة أو هيئة تابعة للدولة يبلغ أو يفوق عدد العاملين بها ١٠٠ عامل أن تخصص على الأقل نسبة ١ في المائة من المناصب للأشخاص ذوي الإعاقة)؛ والقانون رقم ٢٠-٨٤٤ الذي يحدد حقوق وواجبات من يحضرون أو ينظمون مقابلات كرة القدم الاحترافية (ينص على وجوب تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حضور المقابلات على أساس تفضيلي)؛ والقانون رقم ٢٠-٩٤٠ (٢٠١٦) الذي يُحدث نظام علاقات العمل، والذي يدمج متغير الإعاقة ضمن فئات التمييز؛ والقانون رقم ٢١-٢١ (٢٠١٧) الذي يهدف إلى إتاحة سبل جبر الضرر وتوفير المساعدة في مجالي إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي لضحايا الحوادث الناجمة عن الألغام أو الأجهزة المتفجرة التي توجد في عهدة القوات المسلحة؛ والقانون رقم ٢١-٠٨٩ (٢٠١٨) الذي ينص على إلزامية توفير ألعاب غير ميكانيكية للأطفال ذوي الإعاقة في الأماكن العامة والخاصة؛ والقانون رقم ٢٠-٩٧٨ (٢٠١٦) الذي يعترف بالرياضة المكيفة حسب احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والقانون رقم ٢٠-٩٥٧ (٢٠١٦) الذي عدل قانون تنظيم المحاكم، من خلال إلغاء الحظر الذي كان يسري على ممارسة "الصم" و"البكم" و"المكفوفين" لمهنة القضاء أو التوثيق.

١٠٦- وأُنجزت الدراسة الوطنية الثانية بشأن الإعاقة (٢٠١٥). وأُجري لهذا الغرض ١٧ حواراً مع المواطنين في ١٥ منطقة من مناطق البلد. وفي عام ٢٠١٤، فُتح باب تقديم الطلبات إلى

الصندوق الوطني للمشاريع الشاملة بغرض الحصول على التمويل للمبادرات التي من شأنها أن تساهم في إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف المجالات.

اللجوء إلى القضاء (التوصيات ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩)

١٠٧- اعتمدت السلطة القضائية تدابير لكفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء. ففيما يتعلق بالصم، تقرر أن تنفَّذ على الصعيد الوطني (في مرحلة تجريبية) خدمة الترجمة الإلكترونية التي تتيح التواصل الآني من خلال شاشة بترجم للغة الإشارة. أما بخصوص الأشخاص المكفوفين، فلدى السلطة القضائية رخص لاستخدام الأدوات التكنولوجية المتمثلة في برنامج "Desktop Non Visual Access" وبرنامج "Jaws".

١٠٨- وفي السياق ذاته، أُخذت مبادرات لتدريب الموظفين وتوعيتهم. ونفذت إدارة الهياكل الأساسية والصيانة التابعة للهيئة الإدارية للسلطة القضائية سياسةً للتصاميم الجديدة للمرافق المؤسسية، التي يجب أن تستوفي ثلاث خصائص: الشفافية، والإرشادات، وإمكانية الوصول.

١٠٩- وتعتمد مؤسسة المساعدة القضائية برنامج إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء للأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يقدم المساعدة المجانية لهذه الفئة في جميع مناطق البلد.

التعليم والصحة (التوصية ١٤٥)

١١٠- فيما يتعلق بالتعليم، يكفل القانون رقم ٢٠-٨٤٥ (٢٠١٥) مجانية التعليم الابتدائي والثانوي، وتكافؤ فرص الحصول على التعليم، مما يتيح للطلاب ذوي الإعاقة فرصة الالتحاق بأي مؤسسة للتعليم العادي. ويكرس القانون رقم ٢١-٠٩١ (٢٠١٨)، المتعلق بالتعليم العالي، المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويُلزم الجامعات بأن تدمج نظاماً يكفل إمكانية الالتحاق بها للأشخاص ذوي الإعاقة. ويُلزم المرسوم ٢٠١٥/٨٣ المدارس الخاصة بالإدماج التدريجي للتعليم العادي مع استخدام التصميم العام وتكييف المناهج الدراسية.

١١١- ويهدف برنامج خدمات الدعم الإضافية للمؤسسات التعليمية من أجل إدماج الطلاب ذوي الإعاقة إلى كفالة إمكانية مشاركة الطلاب في عملية التعليم والتعلم، وبالتالي رفع مستوى إدماجهم في المؤسسات التعليمية التي نفذت مشاريع مع الدائرة الوطنية لشؤون الإعاقة. وفي عام ٢٠١٨، استثمر هذا البرنامج ما مجموعه ٣٩٤ ٥٦٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، لتمويل ٦٤ مبادرة على الصعيد الوطني^(٥٧).

١١٢- ويوفر برنامج دعم طلاب مؤسسات التعليم العالي ذوي الإعاقة، الذي قُدم في عام ٢٠١٧، المساعدات التقنية وخدمات الدعم اللازمة لهؤلاء الطلاب لتحقيق استقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم.

١١٣- وفي مجال الصحة، يجري منذ عام ٢٠١٤ تنفيذ برنامج دعم إنشاء المراكز المجتمعية لإعادة التأهيل، بالتنسيق مع وزارة الصحة.

١١٤- وفي عام ٢٠١٨، بوشرت عملية لتقديم التدريب في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأفرقة المكلفة بإعادة التأهيل في إطار الرعاية الصحية الأولية.

واو- التنوع الجنسي

التشريعات والسياسات العامة (التوصيات ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ و ٦٧ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ١١٣)

١١٥- ينص القانون ٢٠-٨٣٠ (٢٠١٥) على استحداث اتفاق الاقتران المدني، الذي يتيح الزواج المدني بين مثليي الجنس. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، اعتمد في ظل الحكومة الحالية مشروع القانون "الذي يقر ويحمي الحق في تحديد الهوية الجنسية" (الجريدة الرسمية، العدد ٨٩٢٤-٠٧)، حيث يضع نظاماً يتيح لمن يفوق عمره ١٤ سنة إمكانية طلب تغيير البيانات المسجلة في الدائرة الوطنية للسجل المدني وتحديد الهوية بشأن نوع جنسه واسمه، إذا لم تكن متماشية أو متطابقة مع هويته الجنسية. وأنشأت وزارة العدل وحقوق الإنسان لجنة خبراءٍ لصياغة قانونٍ جديدٍ للعقوبات، لم تُدرج في مسودة مشروع هذا القانون أي عقوبة على الممارسات المخلة بالحياء أو بالأداب العامة، استجابة لطلبات جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين.

١١٦- وفي عام ٢٠١٧، أصدرت وزارة التعليم ومكتب مراقب نظام التعليم "التعميم المتعلق بحقوق الأطفال والشباب مغايري الهوية الجنسية في مجال التعليم" الذي يحدد المبادئ التوجيهية لعمل المدرسين ومقدمي الدعم والمديرين و"المبادئ التوجيهية لإدماج المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين" التي تقدم اقتراحات لحماية حقوق الطلاب مغايري الهوية الجنسية، بالإضافة إلى محاور وأهداف تعليمية لمعالجة هذه المسألة.

١١٧- وأنشأت النيابة العامة ومنظمات التنوع الجنسي^(٥٨) "مرصد العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين".

زاي- الأشخاص كبار السن

١١٨- تمضي الدولة قدماً في تنفيذ خطة العمل المعنونة "كبار السن، حياة أفضل"، التي تتضمن أربعة محاور برنامجية، هي: الصحة، والأمن، والمشاركة، والدعم المؤسسي. وفي عام ٢٠١٨، أُطلق عمل "مجلس المواطنين لكبار السن"، الذي يجتمع مرة كل سنتين برئاسة السيدة الأولى وتنسق عمله الدائرة الوطنية لكبار السن. وبالإضافة إلى ذلك، تعكف الدولة على تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية فينيسيو بوليتي (٢٠١٨).

حاء- سلبو الحرية

نظام السجون (التوصيات ٨٣ و ٨٤ و ٨٥)

١١٩- يبلغ عدد المحتجزين في السجون الشيلية ٢٤٨ ١٢ ١^(٥٩)، موزعين بين النظام الفرعي المغلق^(٦٠) (٥٠ ٩٤٤) والنظام الفرعي المفتوح (٦١ ٣٠٦)^(٦١). وعلى الصعيد الوطني، تشكل نسبة نزلاء وحدات السجون ١٠٠,٤ في المائة من طاقتها الاستيعابية (نسبة الاكتظاظ ٠,٤ في المائة)، وتتفاوت هذه النسبة لدى تفصيلها بحسب نوع الجنس، حيث يسجّل الاكتظاظ في المرافق المخصصة للذكور (١٠٦,٤ في المائة)^(٦٢). وبالإضافة إلى ذلك، فإن مستوى استخدام

العقوبات البديلة التي أدخلها القانون رقم ٢٠-٦٠٣ (٢٠١٢)^(٦٣) ما فتئ يتزايد منذ عام ٢٠١٤^(٦٤).

١٢٠- وقدمت دائرة السجون ١٢ مبدأً توجيهياً للعمل المؤسسي خلال السنوات المقبلة، مع التركيز على تحسين نظام السجون فيما يتعلق بالمسائل التالية: صلاحية المرافق السجنية للسكن، والإدماج، وتحديث نظام السجون (من خلال إدماج منظور حقوق الإنسان استناداً إلى التوصيات الدولية في هذا المجال)، وتحسين العمليات التدريبية، وتعديل نظام التصنيف، وصور الكرامة خلال الزيارات الحميمية، في جملة أمور أخرى. وتجدر الإشارة إلى خطة العيش الكريم، التي تهدف إلى تحسين أحوال السجون، بما في ذلك اقتناء حشايا وأغطية وأسرة جديدة، وتحسين نوعية التغذية والظروف الصحية، في جملة أمور أخرى.

١٢١- وتجري صياغة خطة وطنية للاستثمار، من أجل إحراز التقدم في أشغال تحسين وحدات النظام المغلق، التي تشمل حتى الآن ٤٢٠ مبادرة (تُقدَّر قيمتها بمبلغ ٤٣١ ٢٥٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وبالإضافة إلى ذلك، تشمل الخطة الوطنية للهياكل الأساسية ستة برامج مستمدة من الأولويات التي حددتها مؤسسات السجون وإدارة السجل العقاري الوطني في مجال الهياكل الأساسية^(٦٥).

١٢٢- وبالموازاة مع ذلك، وُضعت بطاقة جديدة لتصنيف الأشخاص سلبياً الحرية تتيح أداةً دينامية للتقييم.

استخدام القوة في السجون (التوصية ٧٨)

١٢٣- نظمت إدارة السجون استخدام القوة من خلال ثلاثة بروتوكولات اعتمدت في عام ٢٠١٤^(٦٦). وفيما يتعلق بحالات انتهاك حقوق الإنسان وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٨، قُدم ما مجموعه ٢٥٦ شكوى، وردت ١٠ منها من إناث و٢٤٦ من ذكور. وتصنف وحدة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني^(٦٧).

اللجوء إلى القضاء (التوصية ٨٥)

١٢٤- يتاح الدفاع عن السجناء في مناطق شيلي البالغ عددها ١٦ منطقة، من خلال ٥٥ محامياً و٤٣ مساعداً اجتماعياً. وثمة خطة تجريبية^(٦٨) للمحامين الذين يقدمون المشورة إلى الأشخاص المدانين المستفيدين من الإفراج المشروط حتى يتفادوا فقدان هذا الامتياز وعقوبة السجن. وعينت النيابة العامة مختصين في مجال حقوق الإنسان لإسداء المشورة إلى المدعين العاملين فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص سلبياً الحرية^(٦٩).

التعليم (التوصية ٣٣)

١٢٥- يتوافق العرض التعليمي المتاح داخل أسوار السجون مع التعليم الأساسي والثانوي للكبار^(٧٠). وهو متاح على أساس طوعي، ومنظم وفق أهداف أساسية وحد أدنى من المحتويات الإلزامية لتعليم الكبار^(٧١). ويتوافر هذا التعليم في المدارس الموجودة في ٧٦ مؤسسة من مؤسسات النظام الفرعي المغلق ويلتحق به سنوياً حوالي ٥٤ في المائة من النزلاء الذين يقضون

عقوبات السجن. وتتاح إمكانية اجتياز اختبار انتقاء طلاب الجامعات لمن يرغبون في الالتحاق بالتعليم العالي من الأشخاص سلبية الحرية.

النساء سلبيات الحرية (التوصية ٣٣)

١٢٦- يوفر برنامج "النكبر معاً"^(٧٢) الرعاية للنساء الحوامل والمرضعات اللواتي يحتفظن بأبنائهن معهن أثناء الاحتجاز إلى أن يبلغوا سنتين من العمر. وقد استفادت من خدماته ١٥٠٧ نزيلات بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٨. وبين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٧، زاد نطاق خدمات هذا البرنامج بنسبة ٣٩ في المائة.

١٢٧- وفيما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم، توجد داخل المراكز السجنية للنساء مؤسسات تعليمية توفر عرضاً تعليمياً خاصاً^(٧٣). وبخصوص الحصول على الرعاية الصحية، تتاح للنساء سلبيات الحرية خدمات شتى^(٧٤).

طاء- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٢٨- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، قدم الرئيس سيباستيان بينيرا برنامج "التزام البلد"، الذي يهدف إلى المضي قدماً، بمشاركة المجتمع المدني، في إيجاد حلول لفائدة ١٦ فئة تعيش أقصى حالات الضعف (الأشخاص الذين يعيشون في المخيمات، والأشخاص المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، وكبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة، وغيرهم). وشكّلت لجان عمل لتقديم مقترحات سياسات عامة تعود بالنفع على الأشخاص الذين يعيشون حالة الفقر المتعدد الأبعاد.

١٢٩- وفيما يتعلق بالحد من الفقر (التوصية ٤٠)، تُبين الدراسة الاستقصائية الاجتماعية والاقتصادية لعام ٢٠١٧ حدوث انخفاض مطرد في نسبة انتشاره بين السكان، من ١٤,٤ في المائة في عام ٢٠١٣ إلى ٨,٦ في المائة في عام ٢٠١٧. ويجري اتخاذ الإجراءات والتدابير الرامية إلى مكافحة الفقر من خلال النظام الفرعي للضمان الاجتماعي وتكافؤ الفرص وتوفير الدخل اللائق للأسر، الذي لديه برامج محددة لكبار السن، والأطفال والمراهقين، والأشخاص المرتبطة أوضاعهم بالشوارع.

١٣٠- وخلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، استثمرت الدولة أكثر من ١٥٤٧ مليون دولار في مكافحة الفقر المدقع، وقدم النظام الفرعي للضمان الاجتماعي وتكافؤ الفرص خدماته إلى ١٨١٠٩٩ أسرة تعيش حالة الفقر المدقع وإلى ٦٥٣٥٤ شخصاً من الفئات الضعيفة.

١٣١- وفي مجال التعليم (التوصيات ٣٨ و٥٧ و٥٨ و٦٥ و٦٧ و٧٣ و١٣٢ و١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ و١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و١٥٣)، اتخذت الدولة خطوات مهمة. وفي المجال التشريعي، اعتمد قانون الإدماج المدرسي ٢٠-٨٤٥ (٢٠١٥) الذي يوفر الظروف اللازمة لإتاحة التعليم الجيد للأطفال والمراهقين والبالغين الذين يتابعون دراستهم بالمدارس التي تتلقى الدعم من الدولة^(٧٥). واعتمد كذلك القانون رقم ٢١-٠٤٠ (٢٠١٧) المنشئ نظام جديد للتعليم العام، من خلال النقل التدريجي للمسؤولية الإدارية عن المؤسسات التعليمية من البلديات إلى ٧٠ دائرة تعليمية محلية جديدة، وذلك لتحسين جودة التعليم.

١٣٢- وللتصدي لأفعال التمييز، يمارس مكتب مراقب نظام التعليم دوره بوصفه ضامناً للحق في التعليم، ويتلقى الشكاوى المتعلقة بالتمييز في مجال التعليم. وفي عام ٢٠١٧، بلغ عدد الشكاوى المقدمة بشأن "التمييز" ٧٥٨، حيث ارتفع بنسبة ١٨ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠١٦. وخلال عام ٢٠١٨، استمر المنحى التصاعدي لهذا المؤشر. وإزاء هذا الوضع، أنشئ محرك البحث المسمى "المدرسة الجيدة"^(٧٦)، الذي يتيح إمكانية الاطلاع بسهولة على الالتزامات القانونية التي ينبغي للمؤسسات التعليمية مراعاتها. وعلاوة على ذلك، تشجع وزارة التعليم اعتماد إجراءات لدعم إدماج أدوات إدارية، مثل خطة تحسين التعليم، في كل مؤسسة، وتوفر أيضاً إرشادات لبناء مجتمعات تعليمية شاملة للجميع، مثل "الإرشادات التقنية بشأن إدماج الطلاب الأجانب في نظام التعليم" (٢٠١٧)^(٧٧).

١٣٣- وقدمت وزارة التعليم خطة ضمان جودة المدارس للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩، لوضع رؤية مشتركة بشأن نوعية التعليم وتنسيق عمل المؤسسات التي يتألف منها نظام ضمان جودة المدارس على الصعيدين الإقليمي والوطني. ويجري منذ عام ٢٠١٨ تنفيذ البرنامج الوطني "جودة التعليم"، الذي يهدف إلى تحسين نوعية التعليم وإمكانية الالتحاق بجميع مستوياته، مع التركيز على الفصول الدراسية.

١٣٤- واعتباراً من عام ٢٠١٨، بدأ تنفيذ الخطة الوطنية للغات الرقمية، التي تهدف إلى تعليم التفكير الحاسوبي والبرمجة داخل الفصول الدراسية، والخطة الوطنية "جميعاً إلى الفصول الدراسية"، لتخفيف الأعباء الإدارية للمدارس.

١٣٥- وفي إطار "خطة العمل المتعلقة بالمرأة"، تجدر الإشارة إلى إعداد خطة لتقديم المساعدة التقنية والدعم إلى الجامعات والمعاهد المهنية ومراكز التدريب التقني ومؤسسات التعليم المدرسي لتدمج في لوائحها التنظيمية قواعد للسلوك وبروتوكولات لمنع الاعتداء والتحرش والتمييز وسوء المعاملة، وتحدد إجراءات فعالة لتقديم الشكاوى.

١٣٦- وحوالي ٢٠٠٠ مؤسسة قائمة في المناطق الريفية، من أصل ٣٤٥٤، متعددة المستويات (فصول يدرس بها أطفال ومراهقون تختلف مستوياتهم الدراسية). والهدف المتوخى في عام ٢٠١٨ هو وضع مقترحات منهجية تمكن من توفير أساليب تعليمية جيدة تتيح إمكانية مواصلة الدراسة في المؤسسات العادية.

١٣٧- ويضم نظام التعليم مدارس خاصة، وبرامج للإدماج المدرسي في مؤسسات التعليم العادي، وفصولاً للدراسة داخل المستشفيات. وتباشر العمل حالياً ٢٣٥ مؤسسة للتعليم الخاص، يبلغ عدد المسجلين بها ١٨٢٠٩٧ طالباً^(٧٨)، و٦٥٢ مؤسسة للتعليم العادي تعتمد برامج للإدماج المدرسي، و٤٦ فصلاً للدراسة داخل المستشفيات. وبالتالي، وبحسب التقديرات العامة، يوجد أكثر من ٧٠٠٠ مؤسسة تعليمية تقدم خدمات الدعم المتخصص إلى أزيد من ٥٠٠٠٠٠ طالب من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة المؤقتة والدائمة، المرتبطة - أم غير المرتبطة - بالإعاقة.

١٣٨- وفي مجال الصحة، ووفقاً أشير إليه في تقرير منتصف المدة، أُطلقت الخطة الوطنية للاستثمار في الصحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، وأعدت خطة جديدة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢^(٧٩)،

بهدف تعزيز شبكة الصحة من خلال بناء الهياكل الأساسية الصحية واستبدالها وصيانتها وتحسينها.

١٣٩- وتصدر الإشارة ضمن مبادرات أخرى إلى القانون ٢٠-٨٥٠، الذي ينشئ نظاماً للحماية المالية في حالات التشخيص والعلاج الباهظة التكلفة^(٨٠)، يوفر التغطية الصحية للجميع؛ والقانون ٢١-٠٦٣ الذي ينشئ نظام التأمين الإجباري لفائدة العمال من آباء وأمهات الأطفال الذين يعانون من حالة صحية خطيرة^(٨١)؛ والقانون المتعلق بوسم المواد الغذائية^(٨٢)، وما إلى ذلك.

١٤٠- وأخيراً، قدمت الحكومة الحالية مشروع قانون يسمح للوالدين بدفن أبنائهم الذين يتوفون قبل الولادة، تحت اسم خاص وفي ظروف تحفظ الكرامة^(٨٣).

١٤١- وفيما يتعلق بالعمل (التوصيات ٥٨ و ٦٥ و ١٢٨)، أُطلقت في عام ٢٠١٨ الاستراتيجية الوطنية للعمل الرامية إلى إدماج مزيد من الأشخاص في سوق العمل، وتشمل ضمن محاورها ذلك المعنون "شيلي شاملة ومفتوحة للجميع". وبخصوص العمال المنزليين، يُدخل القانون رقم ٢٠-٧٨٦ (٢٠١٤) تعديلات تتعلق بساعات العمل ووقت الراحة وهيكل الأجور، ويحظر شرط الزي الموحد في الأماكن العامة^(٨٤).

١٤٢- وبخصوص السكن (التوصيتان ٥٨ و ٦٥)، أدمجت وزارة الإسكان والتعمير نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في تصميم المساكن والأحياء والمدن، لتحسين فرص استفادة الفئات الأكثر ضعفاً. ومن الأمثلة على ذلك التنفيذ الجاري لعملية بناء تسع مؤسسات للإقامة الطويلة الأجل لكبار السن، وإدماج اعتبارات خاصة بالشعوب الأصلية في برامج توفير مقومات السكن الصالح في المناطق الريفية، وبرنامج الصندوق التضامني لاختيار المسكن، والنظام المتكامل لدعم السكن، وبرنامج حماية ممتلكات الأسرة.

١٤٣- ويجري تنفيذ الاتفاق المبرم بين وزارة الإسكان والتعمير ووزارة التنمية الاجتماعية والهئية الوطنية للنهوض بالسكان الأصليين من أجل المضي قدماً في إيجاد حلول سكنية للشعوب الأصلية في المناطق الحضرية والريفية. وبالإضافة إلى ذلك، أُزيلت الحواجز التي كانت تحول دون استفادة الأجانب من إعانات السكن (على سبيل المثال، ألغي شرط إثبات الإقامة الدائمة في البلد مدة خمس سنوات، ولم يعد مطلوباً سوى إثبات الإقامة الدائمة). وجرت مواءمة برنامج إعانة الإيجار، من خلال إلغاء شرط بلوغ سن معينة، وإتاحة الدعم في مجال الحصول على السكن اللائق للمهاجرين وكبار السن وغيرهم من الفئات السكانية. وفي الفترة من عام ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٨، استفاد ما مجموعه ١٩٧ ٨ مهاجراً من إعانات سكنية للحصول على سكن دائم أو بالإيجار ولتحسين المسكن.

١٤٤- وفيما يتعلق بالبيئة (التوصيتان ١٧٧ و ١٨٤)، تعتمد شيلي نظام تقييم الأثر البيئي، الذي تديره دائرة تقييم البيئة. وفي إطار هذا النظام، تخضع المشاريع الاستثمارية والأنشطة التي قد يكون لها أثر على البيئة للتقييم وتحديد الخصائص على أساس بيئي. فعندما يتبين لدى دراسة الأثر البيئي لمشروع ما أنه ينطوي على آثار بيئية بالغة الضرر، يجري وضع خطة لتخفيف حدتها وإصلاحها والتعويض عنها.

١٤٥- وفي مجال العدالة البيئية، حددت المحكمة العليا معايير قضائية لصون البيئة والحفاظ عليها وحمايتها، في جوانب منها مفهوم الضرر البيئي^(٨٥)، ومستوى العناية الواجبة لتفادي هذا الضرر^(٨٦)، وتدابير تخفيف حدة الضرر^(٨٧) وكيفية تحديد الآثار^(٨٨).

باء- القانون الذي يحدد تدابير مكافحة التمييز (التوصيات ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤)

١٤٦- فيما يتعلق بتنفيذ القانون رقم ٢٠-٦٠٩ الذي يحدد تدابير مكافحة التمييز، جرى خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ تقديم ٢٣٤ دعوى إلى المحاكم الابتدائية و ٨٧ طعناً إلى محاكم الاستئناف و ١٠ طعون إلى المحكمة العليا؛ وبلغت نسبة الحسم في القضايا ٦٤ في المائة. وجرى الاحتجاج عموماً بهذا القانون في الحالات التالية: التمييز بسبب المرض أو الإعاقة، والرأي الإيديولوجي أو السياسي، والميل الجنسي^(٨٩). وبخصوص تطبيق الغرامات، تقرر فرض دفعها في ٩ في المائة من مجموع القضايا المحسوم فيها.

١٤٧- وتعكف وزارة الأمانة العامة للحكومة على إجراء المشاورة الثانية للمواطنين بشأن عدم التمييز على الصعيد الوطني. وستشكل هذه المشاورة أداة لإدخال تعديلات على القانون ٢٠-٦٠٩.

كاف- الانتهاكات المنهجية والجسيمة والمؤسسية (خلال الفترة ١٩٧٣-١٩٩٠) (التوصيات ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧)

١٤٨- اعتمدت السلطة القضائية إجراءات شتى لكفالة حق الضحايا في العدالة، مثل إنشاء فريقٍ لدعم القاضي المكلف بتنسيق القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان^(٩٠)، مكرسٍ لتسجيل هذه القضايا وتصنيفها وإعادة إحالتها على القضاة في مختلف محاكم الاستئناف في البلد، الذين يضطلع معظمهم بالتحقيق في هذه القضايا على أساس التفرغ.

١٤٩- وفيما يتعلق بقضايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال فترة الحكم الدكتاتوري، كان يجري النظر، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، في ١٣٥١ قضية من قبيل ١٣ قاضياً للتحقيق. وفي عام ٢٠١٧، صدر ١٩٥ حكماً ابتدائياً. وأصدرت المحكمة العليا ٤١ حكماً جنائياً ومدنياً في هذه القضايا.

١٥٠- أما مرسوم القانون رقم ٢-١٩١، فلم يطبق خلال السنوات العشر الماضية لأن الاجتهاد القضائي الموحد والدائم للمحاكم ينص على عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال فترة الحكم الدكتاتوري^(٩١). وبالإضافة إلى ذلك، أيدت المحكمة العليا منذ عام ٢٠١١ مبدأ عدم تقادم الدعاوى المدنية المترتبة على هذه الجرائم.

١٥١- وفيما يتعلق بطبيعة التحفظ المنصوص عليه في القانون ١٩-٩٩٢، تؤكد الدولة تناسب هذا التدبير، استناداً إلى المعيار الذي اعتمده محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية مالدونادو بارغاس وآخرين (٢٠١٥)^(٩٢).

لام- عنف الشرطة (التوصيات ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢)

١٥٢- خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٨، وجهت النيابة العامة إلى موظفين في الشرطة تهمة ارتكاب جريمة الاستخدام المفرط للقوة استناداً إلى تصنيفين

للجرائم: التصنيف القائم حتى بدء نفاذ القانون ٢٠-٩٦٨، المتمثل في جريمة الإيذاء والإكراه المرتكبة من قبل الموظفين العاميين؛ والتصنيف الساري بعد بدء نفاذ هذا القانون، المتمثل في جريمة التعذيب^(٩٣). ومنذ عام ٢٠١٥ حتى أيار/مايو ٢٠١٨، ورد على السلطة القضائية ما مجموعه ١٣٠٩ دعاوى متعلقة بجرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتجاوزات أخرى واعتداءات على الأفراد ارتكبتها موظفون عامون^(٩٤).

١٥٣- ولتحديد المسؤوليات والعقوبات بخصوص تلك الوقائع، تباشر شرطة التحقيقات إجراءات التحقيق الإداري المناسب، دون الإخلال بالتحقيقات الجنائية. وهي بصدد إنشاء آلية لتسجيل القضايا المتعلقة بأفعال التعذيب التي يرتكبها موظفوها، فضلاً عن سجل وطني للقضايا المتصلة بانتهاك موظفيها لحقوق الإنسان.

١٥٤- وبالإضافة إلى ذلك، تحقق شرطة التحقيقات، بناء على طلب من النيابة العامة^(٩٥)، في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في إطار إجراءات الشرطة، بما في ذلك تلك التي يُزعم ارتكابها في سياق المظاهرات الاجتماعية والطلابية^(٩٦). وبالإضافة إلى ذلك، تحقق في الحالات التي يكون فيها الضحايا المزعومون من أفراد الشعوب الأصلية^(٩٧).

١٥٥- وأنشأت قوات الدرك ثلاث آليات تتيح لها الإحاطة علماً بالانتهاكات المحتملة للواجبات المهنية^(٩٨). وعندما يشكل سوء السلوك المهني مخالفة جنائية، يقع على جميع هذه الآليات التزام قانوني بإبلاغ الهيئة الجنائية المختصة^(٩٩).

ميم- التدريب والتأهيل في مجال حقوق الإنسان (التوصيات ٤٨ و ٤٩ و ٧٦ و ٧٧)

١٥٦- نفذت قوات الدرك في عام ٢٠١٣ برنامجاً جديداً لتدريب مادة "حقوق الإنسان" في إطار عمليات التدريب وتطوير الكفاءات. والتأهيل^(١٠٠)، ووضعت في عام ٢٠١٧ خطة التدريب الوطنية لتحديث الكفاءات المهنية في مجال حقوق الإنسان وتقنيات تدخل الشرطة^(١٠١). وبالإضافة إلى ذلك، بدأت في عام ٢٠١٦ تنفيذ برنامج للتدريب في مجال حقوق الإنسان داخل مفوضيات الشرطة^(١٠٢). ووضعت أيضاً ثلاث أدوات لضمان الإدماج المباشر لحقوق الإنسان في أنشطة الشرطة^(١٠٣).

١٥٧- ومنذ عام ٢٠١٣ حتى الآن، حصل ١٦٨ موظفاً على دبلوم حقوق الإنسان الذي تروج له إدارة السجون بين موظفيها، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين؛ ونظمت وحدتها لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها دورات تدريبية شتى بشأن هذا الموضوع^(١٠٤).

١٥٨- وأعادت مدرسة شرطة التحقيقات صياغة محتويات مناهجها الدراسية لتشمل المواضيع التي تحظى بالأولوية في الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان. ومنذ عام ٢٠١٣، استُحدث دبلوم دولي في حقوق الإنسان، ونُفذ برنامج "Ethos" الذي يهدف إلى تدريب جميع موظفي المؤسسات على الصعيد الوطني في مجال الأخلاقيات وحقوق الإنسان.

١٥٩- أما بخصوص السلطة القضائية، فيجري تدريب موظفيها من خلال الأكاديمية القضائية، التي لديها برامج للتدريب وتطوير الكفاءات والتأهيل، تتيح منذ عام ٢٠٠٩ دورات تدريبية شتى في مجال حقوق الإنسان.

١٦٠- وساهمت الأمانة الفرعية لحقوق الإنسان منذ إنشائها في عدة أنشطة لتدريب موظفي الشرطة في مجال حقوق الإنسان؛ وهي بصدد تصميم دورة تدريبية على الإنترنت بشأن منع التعذيب^(١٠٥)، موجهة بصفة خاصة إلى الموظفين العاميين الذين يجب عليهم إنفاذ القانون ويستخدمون القوة في أداء مهامهم.

سادساً- المبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

١٦١- تعيد دولة شيلي تأكيد التزامها المطلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وتقدم هذا التقرير بحسن نية وبغرض تعزيز الجهود المبذولة لكفالة ممارسة حقوق الإنسان على نحو كامل ومن دون تمييز.

١٦٢- ولهذا السبب، تبذل حكومة الرئيس سيباستيان بينييرا جهوداً من أجل إعمال خطة لحقوق الإنسان ذات أثر اجتماعي بالغ الأهمية، حيث تقدم الدعم إلى الفئات التي انتهكت حقوقها عبر التاريخ، وذلك من خلال تدابير مثل: (أ) الاتفاق الوطني بشأن الطفولة (الأطفال والمراهقون)؛ (ب) خطة أراوكانيا (شعب مابوتشي)؛ (ج) خطة "كبار السن، حياة أفضل" (كبار السن)؛ و"خطة العمل المتعلقة بالمرأة" (النساء). ومن جهة أخرى، يجري العمل من خلال خطة "التزام البلد" مع ١٦ فئة اجتماعية تعيش أقصى حالات الضعف^(١٠٦). ويجري ذلك كله في سياق الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

١٦٣- وأخيراً، تؤكد الدولة التزامها بالديمقراطية وسيادة القانون والنمو الاقتصادي، وهذه شروط لا غنى عنها لنشوء ثقافة ملائمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

المرفق

يرد طيه "مرفق" مكمل للتقرير:

- ١- مختصرات
- ٢- محضر اجتماع المجتمع المدني
- ٣- الاتفاق الوطني من أجل التنمية والسلام في منطقة أراوكانيا
- ٤- البروتوكول المشترك بين القطاعات لتقديم الرعاية إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص
- ٥- مرفق إدارة السجون: المبادئ التوجيهية
- ٦- مرفق إدارة السجون: نزلاء السجون
- ٧- إحصاءات السلطة القضائية: القانون ٢٠٦٠٩

Notas

- 1 Ver en anexo el glosario de siglas.
- 2 Se adjuntan las actas de dicha jornada como anexo.
- 3 En las instancias de diálogo de esta iniciativa han participado más de 300 actores (autoridades gubernamentales, empresarios, autoridades tradicionales, dirigentes indígenas, víctimas de violencia, y representantes de las iglesias).
- 4 Fueron más de 300 encuentros en todo el país y 10.000 participantes en la etapa de deliberación interna, más un encuentro nacional con los delegados de los pueblos indígenas. La consulta estuvo precedida por un Proceso Participativo Constituyente para Pueblos Indígenas, ejecutado el 2016 y donde participaron 17.016 personas.
- 5 Participaron los 9 pueblos indígenas reconocidos por Ley, con 9.018 representantes de pueblos indígenas y 1.308 organizaciones. El proceso concluyó con un acuerdo sobre la versión final del Reglamento.
- 6 Ver http://www.sea.gob.cl/sites/default/files/migration_files/instructivos/of._ord._ndeg_161116.pdf
- 7 Fuente: MINEDUC.
- 8 En 2017, el 15,5% de la población indígena indicó haber percibido un trato discriminatorio, frente al 19,3% del año 2015. En cuanto a la población no indígena, en 2017 el 13,5% se sintió discriminado, mejorando el porcentaje de 2015 que se ubicó en 14,6%.
- 9 En 2014 se realizaron un total de 15.025 atenciones a personas indígenas y comunidades, de los cuales 52,9% son mujeres indígenas. En el 2017, de las 17.291 atenciones, el 56% se realizaron a mujeres. En el año 2018 se constatan 7.987 atenciones (enero a agosto).
- 10 Salvo la Región de Valparaíso.
- 11 El programa incluye apoyo técnico y sociocultural, que incluye el financiamiento de actividades de consultoría y asistencia técnica a organizaciones indígenas, propiciando especialmente la participación de mujeres en tres ámbitos: (i) diálogo inicial y apertura sociocultural; (ii) elaboración y análisis de propuestas de valor; (iii) elaboración y análisis de anteproyectos de inversión. El apoyo técnico para la formulación de proyectos de alto impacto, contó con una inversión estimada de 1.575 millones de dólares a diciembre de 2017.
- 12 El objetivo es desarrollar una validación de experiencias de negocio productivos reales, inclusivas y replicables, donde las comunidades indígenas sean parte de las decisiones y propiedad de dichas experiencias, bajo un esquema sostenible de largo plazo. En 2016, y con la finalidad de disminuir la brecha de desarrollo que existe entre indígenas y no indígenas se firmó un contrato de préstamo con el BID.
- 13 Algunos ejemplos son “Código de Ética de Turismo Comunitario”, “Fortalecimiento Integral de la Oferta Turística / Componente: Inversión y Competitividad”, “Fortalecimiento de la oferta de productos de Turismo Indígena”, “Elaboración de manual y levantamiento de iniciativas para el desarrollo de Turismo Indígena”, entre otros.
- 14 De ellas, 4 de competencia del Tribunal Oral en lo Penal de la ciudad de Temuco y 2 de Tribunales de Santiago. De las sentencias del Tribunal de Temuco, en todos los procesos los acusados tenían ascendencia mapuche. De las acusaciones formuladas ante este tribunal, 23 terminaron en absolución, 3 resultaron con condena por delito terrorista y 2 con condena no terrorista.
- 15 6° Tribunal Oral en lo Penal de Santiago. Causa RUC N°1400674179-8, RIT N°64-2017. Sentencia de 15 de marzo de 2018.
- 16 Corte Suprema, causas acumuladas ROL 40.863-17, 40.860-17, 40.862-17 y 40.864-17 de fecha 19 de octubre de 2017.
- 17 Oficio N° 3795 enviado el 28 de junio de 2018 del Director de la Corporación Administrativa del Poder Judicial. Según consta en el referido oficio “...en el sistema de apoyo a la gestión judicial (SIAGJ), el sexo de los participantes no es un campo de registro obligatorio, por lo tanto, no se puede precisar si la víctima de la causa, corresponde a una mujer.”
- 18 La Ley aumenta la pena para proteger a las mujeres (también a NNA, personas con discapacidad y personas mayores), tipifica como nuevo delito el maltrato corporal único relevante. Elimina la precalificación del maltrato habitual establecido en la Ley N° 20.066 de violencia intrafamiliar, por parte de los tribunales en materia de familia, dando cumplimiento recomendaciones previas (CEDAW).
- 19 Boletín N° 11077-07. El proyecto contiene una definición de violencia contra las mujeres que adopta los estándares internacionales en la materia, reconoce los ámbitos en que puede ocurrir dicha violencia (tanto el ámbito público como el privado) y enuncia las formas que ésta puede adoptar, comprendiendo la violencia física, psicológica, simbólica, económica, sexual e institucional.
- 20 Las conductas sancionadas en el proyecto se refieren a: (1) Maltrato no constitutivo de delito; (2) Delito de maltrato habitual; (3) Femicidio; (4) Violencia entre adolescentes.

- ²¹ Su objetivo es promover el derecho a una vida libre de violencias contra las mujeres en Chile, tanto en el ámbito público como privado. Para ello se contemplaron cuatro líneas de acción estratégicas: (1) Prevención de la VCM; (2) Articulación y fortalecimiento del Sistema de Atención en VCM; (3) Acceso a la Justicia y Sanción Efectiva; e (4) Información y Conocimiento en VCM. El Plan refuerza los mecanismos existentes de atención de mujeres que sufren violencia, a través de avances como: (1) Nuevas casas de acogida para mujeres a nivel nacional, y nuevos centros de la mujer para prevención y atención en violencia; (2) 7.650 trabajadoras/es de salud capacitadas/os en violencia de género; (3) 891 funcionarias/os públicas/os capacitadas/os en “herramientas para el abordaje de la violencia contra las mujeres”; (4) Incorporación de la PDI y el SML al Circuito Intersectorial de Femicidio; (5) Instalación de 15 circuitos regionales de femicidios que incorpora a sus funciones la prevención de femicidios frustrados; (6) Capacitaciones a funcionarios/as de Carabineros y PDI sobre la pauta unificada de evaluación inicial de riesgo de violencia contra las mujeres en contexto de pareja; (7) Salas de acogida a víctimas de violencia sexual en 16 hospitales de alta complejidad del país; (8) Atención a hombres en centros de reeducación para agresores (15 centros para HEVPA –hombres que ejercen violencia de pareja- a nivel país). Entre 2014 y 2017 se ha atendido a 4.913 hombres y 123.241 mujeres en los distintos dispositivos de atención. A esto se suma el trabajo de SERNAMEG y sus programas (Atención, Protección y Reparación en VCM; Prevención en Violencia contra las Mujeres; y Línea de Violencia Extrema en femicidios y Casos de Violencia contra las Mujeres de Connotación Pública.
- ²² La “pauta unificada de evaluación inicial de riesgo” es aplicada por personal de las policías y del MP (según donde se denuncie). Es un cuestionario estructurado por ítems que contienen preguntas con puntaje asignado, cuyo propósito es obtener, directamente de la afectada, información sobre la existencia de factores de riesgo asociados a la situación de violencia que se ha denunciado. La pauta arroja un nivel cuantitativo de riesgo que se calcula automáticamente según un algoritmo predefinido. Este permite calificar esa situación de riesgo estableciendo si éste es vital/alto, medio o bajo. Una vez obtenido el nivel de riesgo a partir de la aplicación de la pauta, se deben adoptar medidas y acciones de protección, de acuerdo a cada nivel de riesgo, según lo que se define en el protocolo que se diseñó para este fin.
- ²³ Resolución FN/MP N° 2078 de octubre de 2017. La nueva Área de Violencia de Género ha especializado las investigaciones criminales en los casos de violencia personas LGBTI y en delitos cometidos en contexto de violencia intrafamiliar.
- ²⁴ Si en 2013 un 5% de mujeres tenía participación en los directorios de empresas estatales; actualmente, esa cifra es de un 40%.
- ²⁵ Con esto se da cumplimiento a las recomendaciones efectuadas, entre otras, por los Comités CEDAW (CEDAW/C/CHL/CO/5-6, párr. 35.d), de Derechos Económicos, Sociales y Culturales (E/C.12/CHL/CO/4, párr. 29.a) y de Derechos Humanos (CCPR/C/CHL/CO/6, párr. 15), entre otros.
- ²⁶ Publicadas en el Diario Oficial el 05 de Enero de 2018.
- ²⁷ Fue aprobado por la Cámara de Diputados, y ahora se espera la aprobación del Senado. (Boletín N° 11758-07)
- ²⁸ El proyecto de ley crea un “Fondo Solidario para Beneficio Social de Educación Parvularia en Nivel de Sala Cuna”, que les dará cobertura a hijos entre seis meses y dos años de trabajadores dependientes e independientes que cumplan con ciertos requisitos. El monto del beneficio asciende a una suma de \$245.000 mensuales, más el costo de la matrícula.
- ²⁹ Boletín N° 9303-11 que se encuentra en segundo trámite constitucional en la Cámara de Diputados.
- ³⁰ https://www.camara.cl/pley/pley_detalle.aspx?prmID=9734&prmBoletin=9322-13
- ³¹ Dictamen N° 1300/30, de 21.03.2017, de la Dirección del Trabajo. Sin reconsideración. En actual aplicación: <http://www.dt.gob.cl/legislacion/1624/w3-article-111404.html>
Ordinario N° 3164, de 12.07.17, de la Dirección del Trabajo.
<http://www.dt.gob.cl/legislacion/1624/w3-article-112357.html>
Ordinario N° 3257, de 17.07.2017, de la Dirección del Trabajo.
<http://www.dt.gob.cl/legislacion/1624/w3-article-112425.html>
Órdenes de Servicio y Circulares: Orden de Servicio N° 2, de 29.03.17, de la Dirección del Trabajo, que regula el procedimiento administrativo en materia de denuncia por vulneración de derechos fundamentales: www.dt.gob.cl/transparencia/OS-N2_29-03-2017.pdf
Circular 28, de 03.04.17, de la Dirección del Trabajo, que imparte instrucciones específicas sobre el procedimiento administrativo en caso de denuncia por vulneración de derechos fundamentales: www.dt.gob.cl/transparencia/Circ/N28_03-04-2017.pdf
- ³² Boletín N° 7567-07.
- ³³ Para elaborar este Plan se realizaron un total de 705 encuentros a nivel nacional, con 19.082 participantes, aplicándose 31.272 instrumentos, (4.388 instrumentos fueron contestados de manera virtual por funcionarias/os públicos/as). Uno de los principales logros fue la amplia participación de diversidad de mujeres: migrantes, rurales, indígenas, diversidad sexual, estudiantes, pobladoras, tercera edad, sindicalistas, trabajadoras sexuales, académicas y mujeres privadas de libertad, entre otras.

- ³⁴ Plataforma público privada impulsada por el World Economic Forum, el Banco Interamericano de Desarrollo y cuya Secretaría Ejecutiva está a cargo de la ONG Comunidad Mujer. Actualmente hay 120 empresas adheridas a la Iniciativa de Paridad de Género en Chile.
- ³⁵ Este programa promueve la autonomía económica de las mujeres jefas de hogar por medio de un conjunto de herramientas que les permitan generar y gestionar ingresos y recursos propios a partir del trabajo remunerado, el acceso a la oferta pública y de oportunidades de conciliación trabajo remunerado, doméstico y de cuidados.
- ³⁶ Estrategia de acción que busca contribuir al cambio cultural en las relaciones laborales entre mujeres y hombres en contextos organizacionales con el fin de eliminar las brechas, barreras e inequidades de género que enfrentan.
- ³⁷ El financiamiento del programa proviene de una transferencia corriente del Ministerio de Desarrollo Social en el marco de la Ley N° 20.595 en el marco del “Ingreso Ético Familiar y Sistema Chile Solidario”.
- ³⁸ http://www.minjusticia.gob.cl/media/2018/07/Acuerdo_Nacional_por_la_Infancia.pdf
- ³⁹ <https://www.leychile.cl/Navegar?idNorma=1069827>
- ⁴⁰ <https://www.leychile.cl/Navegar?idNorma=1103381>
- ⁴¹ El delito de maltrato corporal relevante (artículo 403 bis del CP), sanciona con una pena de prisión en cualquiera de sus grados (1 a 60 días) o multa de una a cuatro unidades tributarias mensuales (\$US 72 a \$US 288), salvo que el hecho sea constitutivo de un delito de mayor gravedad. Esta sanción se aumenta a presidio menor en su grado mínimo (61 a 540 días) si quien comete el delito tiene un deber especial de cuidado.
- ⁴² Oferta DEPRODE, julio 2018.
- ⁴³ Fuente de datos entregados: DEPLAE, SENAME, 03 septiembre 2018.
- ⁴⁴ Dicha política en con base en 5 ejes: promoción de derechos, diseño e implementación de políticas y protocolos, generación de datos y estadísticas, alianzas interinstitucionales y estudio y monitoreo.
- ⁴⁵ Estas acciones consistieron en reuniones realizadas en las diferentes regiones del país, con la participación total de 168 personas, de las cuales un 35% corresponden al PJUD, 12,5% a Defensores Penales Públicos, 11,3% a fiscales del MP, 23,8% a representantes de Organismos Colaboradores del SENAME, 11,3% a representantes de Centros Privativos de Libertad (CIP-CRC-CSC) y el resto a representantes regionales de diferentes servicios o ministerios.
- ⁴⁶ Memorandum N° 681 de 24 de agosto de 2018. Departamento de Justicia Juvenil, que informa a nivel nacional “Lineamiento Enfoque de Derechos para adolescentes y jóvenes que se encuentran en centros cerrados”. Servicio Nacional de Menores.
- ⁴⁷ Oficio N° 330/2018 del Fiscal Nacional, de 20 de abril de 2018.
- ⁴⁸ Esto supuso la incorporación de 50 defensores institucionales y 11 licitados, los cuales cubren el 86% de los casos de NNA en que participa la DPP. El 14% restante, es cubierto por defensores generales, que cuentan con capacitación en la materia.
- ⁴⁹ <https://www.chilevalora.cl/certificacion-de-migrantes/>
- ⁵⁰ Mayores detalles en el reciente “Informe trimestral trabajadores extranjeros, enero-junio 2018.
- ⁵¹ Ordinarios N°894 y N°329, MINEDUC.
- ⁵² Corte Suprema, causa Rol 3990-2017, sentencia de 16 de febrero de 2017.
- ⁵³ Corte Suprema, causa Rol 7147-17, sentencia de 7 de marzo de 2017.
- ⁵⁴ Corte de Apelaciones de Santiago, sentencia Rol 351-2013, 9 de marzo de 2013.
- ⁵⁵ Criterios de actuación en materia de persecución penal y protección de víctimas” del Fiscal Nacional (Oficio FN N° 575/2015).
- ⁵⁶ Este dispositivo integra dos líneas de acción: la protección y atención en el espacio residencial; y la sensibilización y capacitación para una adecuada atención y detección de casos (llegando a 793 personas capacitadas).
- ⁵⁷ Conversión según tipo de cambio publicado por el Banco Central de Chile al 19 de octubre de 2018 (US\$1=\$674.68). Ver www.bcentral.cl.
- ⁵⁸ Movimiento de Integración y Liberación Homosexual; Organizando Trans Diversidades; Corporación Humanas; Red Chilena de Violencia hacia las Mujeres; Colectivo “Ni una Menos”; Agrupación Lésbica Rompiendo el Silencio; Fundación Todo Mejora; y Fundación Iguales. La instancia tiene como misión registrar los delitos cometidos en contra las personas LGBTI+ y asesorar a los y las fiscales en sus investigaciones criminales iniciadas por hechos de violencia motivados en razón de la identidad o expresión de género de la víctima.
- ⁵⁹ 99.557, hombres y 12.691 mujeres al día 31 de julio de 2018.
- ⁶⁰ El Subsistema Cerrado concentra un total de 50.944 PPL, de las cuales 46.799 son hombres y 4.145 son mujeres. Este subsistema incluye al Régimen de Control Cerrado en el cual se encuentran 41.432 PPL y se subdivide en Detenidos (26); Procesados (2); Imputados (14.113); y Condenados (26.577). El Subsistema Cerrado también incluye un Régimen de Control Semiabierto, donde están los Condenados en C.E.T Semiabierto el que concentra 686 PPL. Finalmente, dentro de este Subsistema está el Régimen de Control Abierto, que reúne 8.826 PPL. Por un lado se encuentran los que tienen

- Beneficios de Reinserción (8.244) y por otro los Apremios (582).
- 61 El Subsistema Abierto concentra 61.306 PPL de las cuales 52.758 son hombres y 8.546 son mujeres. Este Subsistema se divide en primer lugar, en Medidas Alternativas en la que se encuentran 4.523 PPL y que se subdivide en: Remisión Condicional de Pena (2.991), Libertad Vigilada (1.213) y Reclusión Nocturna (319). En segundo lugar, están las Penas Sustitutivas, las que cumplen 56.781 PPL, y que se subdividen en: Remisión Condicional (31.400), Libertad Vigilada (1.121), Libertad Vigilada Intensiva (12.901), Reclusión Parcial (7.183), Prestación de Servicio en Beneficio de la Comunidad (4.044) y Expulsión (132).
- 62 La población reclusa 24 horas, tiene un 102,7% de uso (2,7% de sobrepoblación), en el caso de los hombres el uso es de un 106,4% (6,4% de sobrepoblación), mientras que las mujeres es de un 74,4%. Respecto a la población juvenil, hay un 12,8% de uso, y en el caso de las personas que pernactan en las unidades penales, hay un 83,6% de uso según la capacidad de diseño.
- 63 Ha permitido que las personas condenadas a penas sustitutivas a las penas privativas o restrictivas de libertad, pudieran cumplir dichas penas en medio abierto, mediante control de GENCHI, ya sea en un CRS o en establecimiento penal, según corresponda.
- 64 Respecto de los condenados hombres, ha aumentado de 18980 personas en 2014, a 49553 a agosto de 2018. Respecto de las condenadas mujeres, ha aumentado de 2580 personas en 2014, a 7782 a agosto de 2018.
- 65 Los programas son: Proyectos de conservación, Proyectos de inversión, Proyectos construcción de redes contra incendio.
- 66 (1) Res. Ex. 9681 de fecha 15 de septiembre de 2014, que aprueba procedimiento y flujograma para el uso de la fuerza al interior de los establecimientos penitenciarios del subsistema cerrado; (2) Res. Ex. 9682 de fecha 15 de septiembre de 2014, que aprueba procedimiento y flujograma para el uso de armas de fuego y munición ante fuga o intento de fuga desde el interior de los establecimientos penitenciarios; (3) Res. Ex. 10.182 de fecha 02 de octubre de 2014, que aprueba normas aplicables a la salida de internos de los establecimientos penitenciarios y a las órdenes de libertad de imputados. Es dable señalar, que mediante Resolución Exenta N°11.354 de fecha 30 de diciembre de 2016, el procedimiento de salida y custodia de mujeres embarazadas fue modificado, a fin de adecuar la regulación a los estándares internacionales, en especial lo que dice relación con la prohibición del uso de elementos de coerción física.
- 67 Estas denuncias alcanzaron en los años 2016 al primer semestre de 2018, 391, 540, y 178 respectivamente, relacionadas al derecho a la Integridad física y personal. En cuanto a sumarios iniciados por GENCHI, existen 455 casos desde el año 2015 a la fecha, relacionados con malos tratos por parte de su personal. De éstos en 50 casos se ha determinado una sanción, sea censura, multa o suspensión del Empleo. Por otro lado, desde diciembre de 2016 a julio de 2018, se han realizado 115 denuncias judicializadas a funcionarios por Apremios Ilegítimos, 56 casos de enero a julio del presente año.
- 68 El Plan Piloto opera en las regiones de Tarapacá y en la Metropolitana Sur.
- 69 Resolución FN/MP N° 2078-2017 del 31 de octubre de 2017 que modifica competencias y denominación de la unidad especializada que indica por el nombre de Unidad Especializada de DDHH, Violencia de Género y Delitos Sexuales; y Resolución FN/MP N° 895-2017 del 5 de diciembre de 2017 que imparte criterios de actuación en delitos de tortura y otros tratos crueles inhumanos o degradantes.
- 70 Decretos Exentos N° 584/2007 y N°1000/2007. La Ley N° 21.040 de 24 de noviembre de 2017 que crea el sistema de educación pública, hace mención a la educación en contextos de encierro, estableciendo que los órganos encargados de la educación pública deberán tener en especial consideración el desarrollo de la oferta educacional para las personas que se encuentren bajo cualquier régimen de privación de libertad o programa de reinserción social.
- 71 Decreto Supremo de Educación N°257/2009.
- 72 El programa “Creciendo Juntos” posee dos componentes:
Componente 1: se atiende e interviene a mujeres embarazadas o con hijos/as lactantes de hasta 2 años que permanecen con sus madres en reclusión, sin importar su calidad procesal (imputada o condenada). Se mantiene un 100% de cobertura de atención de las mujeres que tengan alguna de estas condiciones.
Componente 2: tiene por objetivo intervenir a personas condenadas con hijos/as hasta los 12 años de edad y que presenten un nivel de riesgo alto o muy alto en el factor criminógeno familia y pareja. Se ejecuta a través del Taller de Parentalidad, que entrega herramientas técnicas y prácticas asociadas a la parentalidad positiva, promueve las competencias parentales y la vinculación afectiva de las diadas padre-hijo/a y madre-hijo/a, durante el periodo de reclusión. Respecto a este componente, 482 personas participaron del Taller de Parentalidad (254 hombres y 228 mujeres).
- 73 CPF Antofagasta: Centro de Educación Integral de Adultos, Dr. Antonio Rendic; CPF Talca: Liceo Técnico Profesional Aulas de Esperanza; CPF Chillán: Colegio Nueva Esperanza E-2014; CPF Temuco: Colegio Manuel Rojas; CPF San Miguel: Escuela de Adultos Hugo Morales Bizama; CPF Santiago: Liceo Santa María Eufrasia. Actualmente, se cuenta con 15 plazas en el CPF Antofagasta,

- 225 en el CPF Talca, 155 en el CPF Chillán, 290 en el CPF Temuco, 352 en el CPF San Miguel y 416 en el CPF Santiago. En 2015 el número de mujeres matriculadas ascendía a 1.317; en 2016 a 1.356; en 2017 a 1.426; y a agosto de 2018 ascendía a 1.329.
- ⁷⁴ Examen Preventivo de Salud (ingreso); Dispositivos de Salud para atención de mujeres; Atenciones de salud; Atenciones odontológicas; Atenciones ginecológicas; Tratamiento de Salud Mental; y Tratamiento VIH.
- ⁷⁵ La iniciativa comienza a regir de forma gradual y tiene como objetivo garantizar la educación como un derecho. Esta ley otorga libertad de elección a las familias para escoger el proyecto educativo que prefieran, con disponibilidad completa de la información de cada establecimiento, sin estar condicionados a la capacidad de pago, rendimiento académico u otros tipos de discriminación para sus hijos e hijas. Junto con ello, elimina el lucro en los establecimientos que reciben aportes del Estado.
- ⁷⁶ <https://www.supereduc.cl/buscador-buena-escuela/>
- ⁷⁷ <https://www.mineduc.cl/2017/12/22/orientaciones-la-inclusion-educativa-los-estudiantes-extranjeros/>
- ⁷⁸ Alumnos matriculados en Educación Especial durante 2017 representan el 5,1% de la matrícula total. <http://junarsemantics.s3.amazonaws.com/mineduc/BigData/Visualizaciones/VZ1/dist/index.html>
- ⁷⁹ <https://plandeinversionesensalud.minsal.cl/>. Al mes de octubre del 2018, el Plan cuenta con 2 proyectos terminados, 26 en ejecución de obras civiles (4 de ellos bajo el contrato Diseño-Construcción) y 10 recintos en proceso de licitación
- ⁸⁰ <http://leyricartesoto.fonasa.cl/>
- ⁸¹ <http://www.suseso.cl/sel/606/w3-propertyvalue-137400.html>
- ⁸² Ley y su reglamento, comenzaron a regir el 27 de junio del año 2016. A dos años de la implementación de la ley entró en vigencia el segundo tramo de la iniciativa, **elevando los estándares de exigencias de los límites de grasas, calorías, azúcares y sodio** en los alimentos que se comercializan.
- ⁸³ Boletín N° 5261-11.
- ⁸⁴ <https://www.leychile.cl/Navegar?idNorma=1068531>
- ⁸⁵ Corte Suprema, Rol 396-2009, de 2001. Sentencia de Reemplazo, considerando 30°.
- ⁸⁶ Corte Suprema, Rol 396-2009, de 2001. Sentencia de Reemplazo, considerando 29°.
- ⁸⁷ Corte Suprema, Rol 41.417-2017 de 25 de junio de 2018. Sentencia de Reemplazo, considerando 14°.
- ⁸⁸ Corte Suprema, Rol 41.417-2017, de 25 de junio de 2018. Considerando 6°.
- ⁸⁹ Ver Anexo.
- ⁹⁰ El 24 de abril de 2014 (AD 739-2010), el Pleno de la Corte Suprema acordó “conformar un equipo de apoyo para actualizar la base de datos existente en materia de derechos humanos”. Este equipo estará integrado por “dos personas que trabajarán con el ministro coordinador, cuya designación e implementación queda a cargo del Señor Presidente”.
- ⁹¹ La Corte Suprema ha resuelto en este sentido de forma permanente a partir del caso *Pedro Poblete Córdova*, Rol 469-1998 (1998).
- ⁹² De acuerdo a la Corte, la medida de reserva “es proporcional puesto que el sacrificio inherente a la restricción no resulta (...) desmedido frente a las ventajas que se obtienen mediante tal restricción y el cumplimiento de la finalidad perseguida”. Corte IDH, Omar Humberto Maldonado Vargas y Otros v. Chile, Serie C 300, párrafo 99.
- ⁹³ 1.187 delitos correspondientes a 1666 víctimas (273 de ellas menores de edad). En cuanto a los términos de los procesos, 457 han tenido salida judicial, 1339 salidas no judiciales y 285 han tenido otros términos. Por su parte, en cuanto al delito de apremios ilegítimos cometidos por funcionarios públicos (art. 150 D CP), hay un total de 2070 delitos ingresados correspondiente a 2639 víctimas. En cuanto a los términos, 55 han tenido salida judicial, 838 salidas no judiciales y 367 otros términos.
- ⁹⁴ El año que registró más ingresos fue el 2017, alcanzando un total de 505 causas. Respecto al tipo de delito, el mayor número de ingresos se concentró en tortura del inciso primero del artículo 150 del Código Penal con 456 ingresos, y en Abusos en contra de particulares establecido en el artículo 255 del Código Penal con 434.
- ⁹⁵ Los oficiales investigadores se han capacitado en temáticas relativas a la protección de los derechos humanos, uso de la fuerza, principio de igualdad y no discriminación y sistemas internacionales de protección a los derechos humanos, entre otras materias.
- ⁹⁶ Entre 2015 y 2017, el Ministerio Público expidió 183 órdenes para investigar la presunta comisión del delito de apremios ilegítimos; 144 órdenes por el delito de tormentos a detenidos; y 116 órdenes por el delito abusos contra particulares. Durante el primer semestre del año 2018, se recibieron 155 órdenes de investigación por el delito de apremios ilegítimos y otras 47 por el delito de tortura.
- ⁹⁷ En este contexto, en la actualidad se llevan a cabo cuatro investigaciones cuyas víctimas son integrantes de comunidades mapuches: Caso Alex Lemun: Indagatoria desarrollada por el delito de violencia innecesaria con resultado de muerte, hecho ocurrido en noviembre del año 2002; Caso Liucura, 2018: Indagatoria seguida por los delitos de apremios ilegítimos en contra de integrantes de una comunidad mapuche, quienes acusan violencia y detención ilegal en procedimiento adoptado por Carabineros; Caso Huentelolén, 2018: Indagatoria seguida en virtud de una denuncia de comuneros

mapuche que acusan apremios ilegítimos por parte de Carabineros; y Caso Los Álamos, 2018: Indagatoria seguida por la denuncia de un Lonco de una comunidad mapuche quien acusa apremios ilegítimos en un procedimiento policial de Carabineros.

- ⁹⁸ 1) sistema público de recepción de quejas de fácil acceso para el público a través de la plataforma de internet de Carabineros a cargo del Departamento de Información Pública Orden General N° 2149 de 17 de diciembre de 2012 que crea el Departamento de Información Pública, Reclamos y Sugerencias, OIRS. 2) Los/as jefes/as con responsabilidad de mando ejercen una supervisión constante de sus subalternos/as y cuentan con facultades disciplinarias. Por su parte, el personal sujeto a una indagación administrativa cuenta con asesoría letrada para la defensa de sus intereses. Orden General N° 2.253 de 17 de marzo de 2014 y Orden General N° 2.274 de 10 de junio de 2014, ambas de la Dirección General de Carabineros. 3) La búsqueda y recolección de información sobre inconductas funcionarias está a cargo del Departamento de Asuntos Internos. Para optimizar su desempeño recientemente quedó radicado en la Contraloría General de Carabineros. Orden General N°2563 de fecha 28 de marzo de 2018 de la Dirección General de Carabineros.
- ⁹⁹ El número de denuncias penales por empleo excesivo de la fuerza es el siguiente: 2014, 36; 2015, 15; 2016, 7 (fuente: Departamento de Análisis Criminal, a partir de datos del sistema de Automatización de las Unidades Policiales, AUPOL (junio 2018).
- ¹⁰⁰ El total de funcionarios que ha recibido instrucción presencial en derecho internacional de los derechos humanos entre los años 2013 y 2017 es el siguiente: a) Etapa de formación: 13.515; b) Etapa de perfeccionamiento: 5.342.
- ¹⁰¹ Se capacitó a 14.997 funcionarios a nivel nacional.
- ¹⁰² Hasta agosto de 2018 ha cubierto a 31.945 carabineros/as de un total de 42.020 efectivos operativos. Este mecanismo desde fines de 2018 contará además con un programa de realidad virtual.
- ¹⁰³ (1) La Circular N° 1.756 de 2013 de la Dirección General de Carabineros que imparte instrucciones sobre el uso de la fuerza; (2) la Orden General N° 2.287 de 2014 de la Dirección General que aprobó la actualización de los 30 protocolos de intervención para el mantenimiento del orden público; y (3) la Orden General N° 2.490 de 2017 de la Dirección General de Carabineros que aprobó el “Manual de Técnicas de Intervención Policial para Carabineros de Chile. Nivel 1”.
- ¹⁰⁴ Prevención de la tortura; Trato a NNA; Género y Diversidad Sexual; Pueblos Indígenas; Discapacidad y Migración.
- ¹⁰⁵ Disponible a partir del 2019.
- ¹⁰⁶ <https://prensa.presidencia.cl/comunicado.aspx?id=84674>
-